وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي.
الميدان علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية.
الشعبة: علوم التسيير.
التخصص: إدارة بنكية.

بعنوان:

# "رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية"
# دراسة حالة بنك الجزائر.

من إعداد الطالبة:
* مباركي نبيلة.

إشراف الدكتور:
* فتحي أرزي.

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:.....

أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | اسم المؤسسة | الملاحظة |
|---|---|---|---|
| 1- طيبي بومدين. | دكتور | جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة. | رئيسا |
| 2- فتحي أرزي. | دكتور | جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة. | مشرفا مقررا |
| 3-فوزي عيدود. | دكتور | جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة. | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

# التشكـــــرات

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على يد الخلق أجمعين محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أتوجه بالشكر العظيم إلى البارئ عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل احمده سبحانه وتعالى وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف والدكتور فتحي أرزي الذي لم يبخل علي بنصائحه القيمة والمفيدة والواضحة على صفحات هذه المذكرة

تشكراتي أيضا إلى كل أساتذتي بإجلال وبالاحترام الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي من المرحلة الابتدائية إلى غاية يومنا هذا

وجزيل الشكر والتقدير لكل عمال المكتبات لولاية البيض وولاية سعيدة على المساندة

شكرا كثيرا..... إلى كل من أعانني على انجاز هذا ا العمل ولو بكلمة طيبة

قوله عزوجل" وان شكرتكم لأزيدنكم"

# الإهداء

**لك لحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك**

**انه ليسعني في هذه اللحظات التي لا املك منها إلا أن اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الى:**

**الذي يخفق له قلبي باستمرار ضياء قلبي ونور بصري محمد "صلى الله عليه وسلم.**

**إلى التي لم أجد لها الكلمات التي توفي بحقها، إلى ملاكي في الحياة...إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان ودائعها سر نجاحي وحنانها باسم جراحي إلى أغلى الحبايب**

**"أمي الغالية"**

**إلى الذي علمني أن الحياة كفاح ونضال إلى الذي رباني على الفضيلة وشملني بالعطف والحنان إلى من كلله الله بالهيبة والوقار احمل اسمه بكل افتخار...**

**"أبي الغالي حفظه الله"**

**إلى الذين أحاطوني بمساعدتهم وحبهم، إخوتي معمر أيمن، كوثر، بشرى إلى جميع أهلي دون استثناء**

**الى كل من تربطني بهم علاقة من قريب أو بعيد إلى جراني إلى زميلاتي إلى كل من جمعتني بهم إقامة مازوني عبد العزيز**

**إلى كل من علمني حرفا إلى كل الأساتذة والمعلمين في جميع الأطوار التعليمية**

**إلى من ساهم في وصولنا لطريق النهاية إلى كل من علمني شيئا جديدا وغذى فكري بالعلم والمعرفة**

**لكم كل الشكر والامتنان**

**ملخص:**

من خلال ما توصلنا إليه من خلال دراستنا نستخلص أن البنك المركزي يفرض رقابته على البنوك التجارية من خلال أدوات السياسة النقدية لضبط الأوضاع النقدية، حيث تعتبر هذه السياسة أداة هامة ورئيسية من بين أدوات السياسة الاقتصادية. فمن خلال هاته الأدوات التي يطبقها يستطيع البنك المركزي الحد من الضغوطات التضخمية والتقليص من العرض النقدي ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات من خلال تخفيض قيمة العملة الوطنية بهدف زيادة الاحتياطات من العملات الأجنبية وبالتالي تحقيق التوازن واستقرار الأسعار، كل هذا يرتبط باستقلالية البنك المركزي.

فمن خلال صدور قانون النقد والقرض 90-10 منح بنك الجزائر بعدا استراتيجيا ابعد كل تدخل إداري في القطاع المصرفي ورغم منحه الاستقلالية في ذلك إلا انه يمكننا القول أن أدوات السياسة النقدية التي يستعملها البنك المركزي لم تكن فعالة بالقدر الكافي.

**الكلمات المفتاحية:**

الرقابة المصرفية، البنك المركزي، السياسة النقدية

**Résumé :**

Craves les résultats de notre étude, nous concluons que la Banque centrale impose sa surveillance aux banques commerciales à travers les outils de la politique économique. Grâce à ces outils qu'elle applique, la banque centrale peut réduire les pressions inflationnistes, réduire la masse monétaire et combler le déficit de la balance des prestations en réduisant la valeur de la monnaie nationale dans le but d'augmenter Les réserves de devises étrangères et donc la stabilité de l'équilibre et des prix, tout cela est lié à l'indépendance de la banque centrale Par la promulgation de la loi monétaire et de prêt 10/90, la Banque d'Algérie a accordé une dimension stratégique après toute intervention administrative dans le secteur bancaire, et malgré l'octroi de l'indépendance en cela, on Dire que les outils de politique d'application de la banque centrale n'ont pas été suffisamment efficaces.

**Les mots clés :**

Supervision bancaire, Banque centrale, Politique monétaire

# فهرس المحتويات

| قائمة المحتويات. | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء. | / |
| التشكرات. | / |
| الملخص. | I |
| قائمة المحتويات. | II |
| قائمة الجداول. | III |
| قائمة الأشكال. | IV |
| مقدمـــــة. | أ-هـ |
| الفصل الأول: التأصيل النظري للبنك المركزي والبنوك التجارية. | 22-07 |
| المبحث الأول: البنك المركزي. | 08 |
| المبحث الثاني: ماهية البنوك التجارية. | 14 |
| الفصل الثاني: السياسة النقدية والرقابة المصرفية على البنوك. | 47-24 |
| المبحث الأول: ماهية السياسة النقدية. | 25 |
| المبحث الثاني: ماهية الرقابة المصرفية. | 34 |
| المبحث الثالث: أساليب الرقابة المصرفية. | 42 |
| الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الجزائر. | 65-49 |
| خاتمة. | 69-67 |
| قائمة المصادر المراجع. | 76-71 |

# قائمة

# الجداول والأشكال

## قائمة الجداول


| رقم الجدول | عنوان الجدول | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (3-01) | تطور معدلات إعادة الخصم في الجزائر من [1990-2019]. | 62 |
| (3-02) | يبين تطور معدل الاحتياط الالزامي في الجزائر من 1990-2019 | 63 |

## قائمة الأشكال


| رقم الشكل | عنوان الشكل | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (01-2) | الآلية العامة لعمل السياسة النقدية | 31 |
| (01-3) | المبادئ الرئيسية لقانون النقد والقرض 90-10 | 52 |

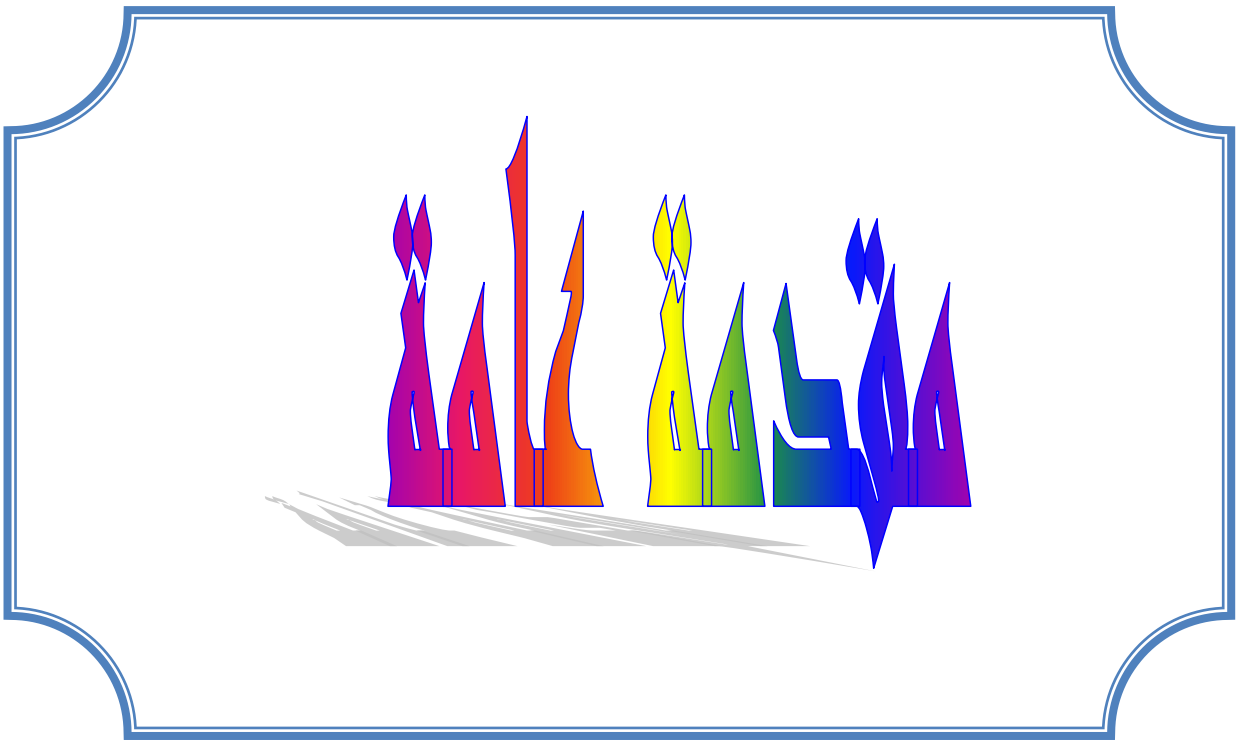
مقدمة عامة

## مقدمة عامة:

لقد أدى التطور الاقتصادي، إلى ازدياد المنظومة أهمية المنظومة البنكية، بما تلعبه من دور هام في تحريك مختلف النشاطات الإنتاجية والتجارية عن البنوك والمؤسسات المالية.

حيث يعتبر القطاع المصرفي احد القطاعات الرائدة في الاقتصاديات الحديثة كونه يمثل حلقة الوصل مع العالم الخارجي وأصبح تطوره معيارا للحكم على سلامة الاقتصاد وقابليته او قدرته على جذب رؤوس الأموال المحلية والخارجية وإذا كان القطاع المصرفي احد أهم القطاعات الاقتصادية فان البنك المركزي يمثل المحور الرئيسي لهذا القطاع وزيادة قدرته على المنافسة والتطور وذلك لما يقوم به من دور هام والحفاظ على الاستقرار المالي حيث يقف هذا الأخير على قمة هرم النظام البنكي في أي مجتمع من المجتمعات وتبعا لمسؤولياته اتجاه الاقتصاد التي يسعى لأدائها على اكبر وجه حيث يبرز ثقل هذه المؤسسة التي تتولى إدارة شؤون النقد والاتمان والصرف في الاقتصاد الوطني بغية تحقيق سلامة واستقرار النظام النقدي والبنكي في الدولة وتطبيق السياسة النقدية والبنكية التي تدعم نمو الناتج الوطني ومن ثم تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

ومنه يمكن اعتبار البنك المركزي بالنسبة للاقتصاد كالقلب بالنسبة للجسد فبما إن القلب يضخ الدم في شرايين الجسم فان البنك يضخ الأموال في جسم الاقتصاد بعد تجميعها عن المودعين وبالتالي يجدر بنا في هذه النقطة الحديث عن البنوك التجارية التي أصبحت تحتل مكانة في النظم الاقتصادية الحديثة التي جعلت منها عصب الحياة في كافة هذه النظم مهما اختلفت طبيعتها.

وبالتالي تعتبر البنوك التجارية أهم قنوات تجميع الأموال وتوزيعها. من الدور المهم الذي تلعبه كون أنها وسيط بين المودعين والمقرضين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق العمليات المصرفية التي تقوم بها.

ومع اتساع نشاط هذه الأخيرة وتطور درجة خطورة وظيفتها المتمثلة في تلقي الودائع واستخدامها في القروض وتأثيرها على السيولة النقدية أدى ذلك إلى إدراك العديد من الدول ومنها الجزائر إلى ضرورة ضمان حسن سير نشاط هذه البنوك وذلك من خلال فرض رقابة صارمة عليها وإخضاعها لنظام محكم خاص بها من اجل حماية أموال المودعين وضمان سلامة الجهاز المصرفي حيث تعتبر الرقابة المصرفية عملية ضرورية لاغني عنها في البنوك كونها تحد من المخاطر والتأكد من مدى سلامة المركز المالية للبنوك والتخطيط لاتخاذ الإجراءات المناسبة سعيا إلى خلق جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في تنمية وتطوير القطاعات المختلفة.

ولهذا يتعين على البنك المركزي تبني نظام رقابة فعال قادر على مواجهة كل المخاطر التي تواجه البنوك التجارية عند أدائها لنشاطها وإمكانية التنبؤ لهذه المخاطر قبل حدوثها والرقابة المصرفية لها

دور أساسي في تطوير وتقييم أداء البنوك التجارية والوقوف أمام كل الضغوطات التي تواجه المصارف سواء كانت داخلية أو خارجية.

**الإشكالية :**

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

**ما مدى فعالية التزام البنك المركزي بمراقبة البنوك التجارية؟.**

ومن الإشكالية العامة يمكن طرح التساؤلات الجزئية التالية:

- هل يعتمد البنك المركزي على اسلوب واحد من الرقابة ؟
- هل تعتبر ادوات السياسة النقدية التي يتبعها البنك المركزي فعالة؟
- فيما تتمثل اهداف الرقابة المصرفية؟

**فرضيات الدراسة:**

لمعالجة إشكالية البحث ولأجل بلوغ الأهداف المسطرة في هذه الدراسة تم طرح الفرضيات التالية:

- البنك المركزي لا يعتمد على اسلوب واحد في الرقابة وانما يستخدم اساليب وادوات مختلفة من الرقابة لتحقيق أهدافه.
- ادوات السياسة النقدية التي يطبقها البنك المركزي تفتقد الى الفعالية في توجيهها
- تتمثل اهداف الرقابة المصرفية في ضمان الاستقرار المالي والمصرفي وضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي.

**أهمية الدراسة:**

1. تتطرق الدراسة إلى موضوع مهم وهو الرقابة المصرفية الذي يحتل أهمية كبيرة في النظام المالي بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة.
2. يرتبط موضوع رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك التجارية بقطاع مهم في الاقتصاد وهو القطاع المصرفي وهو أكثر عرضة للمخاطر.
3. معرفة دور الرقابة المصرفية في تحسين أداء البنوك التجارية
4. تعميق المفاهيم المتعلقة بالسياسة النقدية.

**أهداف الدراسة :**

تتمثل الأهداف الأساسية من هذه الدراسة في:

- محاولة الإجابة على الأسئلة التي تم طرحها مسبقا
- الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالرقابة المصرفية
- إعطاء نظرة حول البنوك المركزية والتجارية
- ما مدى فعالية أدوات السياسة النقدية التي يستخدمها البنك المركزي لفرض رقابته على البنوك التجارية

**أسباب اختيار موضوع الدراسة:**

من الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية:

- سبب شخصي:
  - ✓ شعوري بقيمة وأهمية الموضوع في وقتنا الحالي
  - ✓ الرغبة في دراسة هذا النوع من المواضيع كون وان موضوع الرقابة المصرفية من أهم الموضوعات المطروحة في تسيير البنوك
- سبب موضوعي:
  - ✓ تبيان أهمية الرقابة المصرفية بالنسبة للمؤسسات البنكية
  - ✓ طبيعة التخصص كون أن البنوك أساس النظام المالي
  - ✓ إن ضعف الأجهزة الرقابية وعدم استقرارها يمكن أن يصيب أداء البنوك والعكس صحيح

**صعوبات الدراسة:**

- قلة المراجع المتمثلة في الكتب، وغلق مؤسسة الجامعة في فترة الوباء مما صعب علينا اقتناء المراجع من مكتبة الجامعة.
- عدم انتهائي من القيام بالدراسة الميدانية نظرا لعدم استقبالي من قبل البنك، راجع لأسباب امنية حسب رأيهم، والقوانين المطبقة بعد وباء كورونا لمنعهم استقبال الافراد المتربصين أو الجامعيين.

**منهج الدراسة:**

حتى نتمكن من الإجابة على الأسئلة المطروحة أعلاه ولدراسة الإشكالية وتحليل أبعادها ومحاولة اختبار صحة الفرضيات المتبناة اعتمدنا على المنهج الوصفي بشكل يتطابق مع دراستنا خاصة عند التطرق إلى المفاهيم والمبادئ الأساسية حول الرقابة المصرفية والبنوك المركزية

والسياسة النقدية بالإضافة إلى البنوك التجارية كما اتبعنا المنهج الوصفي و المنهج التحليلي من خلال وصف نظري لكل المعلومات الخاصة بالموضوع و كذا القيام بتحليل المعطيات خاصة الجانب التطبيقي .

**مصادر وأدوات جمع البيانات:**

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على عدة مصادر مختلفة منها الكتب، الرسائل العلمية والمواقع الالكترونية بالإضافة إلى المقالات والمجلات

**الدراسات السابقة :**

لقد نالت – الدراسات السابقة – والتي اعتمدنها كمرجعية لبحثنا قسطا وافرا فيما يتعلق بالبنك المركزي والبنوك التجارية لكن الدراسات التي تربط رقابة البنوك المركزية على البنوك التجارية لم تكن بالقدر الكافي من حيث أدوات السياسة النقدية سنعرض أهم الدراسات على النحو التالي:

- دراسة " زبير عياش" بعنوان فاعلية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية رسالة ماجيستر غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2007, تطرقت هذه الدراسة إلى دراسة البنك المركزي وعلاقته بالبنوك التجارية كما تطرقت هذه الدراسة إلى الأساليب والمعايير الدولية للرقابة المصرفية التي يعتمد عليها بنك الجزائر ويتحتم على البنوك التجارية الالتزام بتطبيق هذه المعايير والقواعد وفق ما هو مقرر لها وأخيرا إلى الرقابة المصرفية في الجزائر في ظل التكيف مع المعايير الدولية. وبشكل عام فان هذه الدراسة تتشابه مع بحثنا في تعرضها إلى الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية وتختلف في العديد من النقاط وذلك بتعرضها لدراسة الرقابة المصرفية من منظور المعايير الدولية وعدم تعرضها للسياسة النقدية باعتبار ان البنك المركزي هو المشرف عليها.
- دراسة حورية حمني , آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة متنوري قسنطينة 2006 حيث تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على مختلف آليات وأساليب الرقابة البنكية التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية وواقع تطبيقها في الجزائر خاصة فيما يتعلق بالرقابة الاحترازية بالرقابة الداخلية حيث أن الاتجاه نحو لامركزية اخذ القرارات من خلال الميل إلى تفيض السلطات يحدث تنوعا في اخذ القرارات من خلال الميل إلى تفيض السلطات يحدث تنوعا في اخذ المخاطر وبمستويات مختلفة في المؤسسات البنكية.

**تقسيمات هيكل الدراسة :**

من اجل محاولة الإلمام بجميع جوانب الموضوع وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات الرئيسية قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تناولنا فيه مفاهيم كل من البنك المركزي والبنوك التجارية مع طبيعة الحال التطرق الى كل عنصر يخص هذين المفهومين من أهمية وخصائص و.... اما الفصل الثاني تناولنا فيه كل من السياسة النقدية وأدواتها وكذلك كل من الرقابة المصرفية وأنواعها ... وأخيرا الفصل الثالث والأخير خصص للدراسة التطبيقية وتم تقسيمه إلى عنصرين الأول تمثل في لمحة عن ماهية البنك المركزي الجزائري والثاني تمثل في أدوات السياسة النقدية المطبقة من طرف البنك المركزي.

# الفصل الأول

# التأصيل النظري للبنك المركزي والبنوك التجارية

**تمهيد:**

يعتبر البنك المركزي المؤسسة المسؤولة عن تنظيم الهيكل النقدي والمصرفي للدولة وعن قيادة السياسة النقدية النقدية والائتمانية على النحو الذي يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني فهو يأتي على راس الجهاز البنكي ويعتبر الدعامة الاساسية للهيكل النقدي والمالي.

وتأتي البنوك التجارية في درجة متقدمة مع البنك المركزي لأنها بمثابة المحرك الاساسي لدولب النشاط الاقتصادي ودفع عجلة النمو الشامل نحو التقدم وذلك بسبب اتصالها بالحياة الاقتصادية من جميع نواحيها ولعلاقاتها الوثيقة بالحكومات والافراد والمسؤولة عن تقديم مختلف الخدمات للأعوان.

وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل من خلال تقسيمه الى مبحثين:

- **المبحث الأول: سنتناول فيه ماهية البنوك المركزية بالتطرق الى نشاطها ووظائفها.**
- **المبحث الثاني: تم التطرق فيه الى ماهية البنوك التجارية بالإضافة الى خصائها ووظائفها.**

## المبحث الاول: البنك المركزي

### المطلب الأول: نشأة البنك المركزي

لقد جاءت نشأة البنوك المركزية متأخرة بعض الشيء عن نشأة البنوك التجارية التي ظهرت في الدول الأوروبية قبل القرن 17 ففي بادئ الأمر كانت البنوك التجارية تقوم بإصدار النقود وتقبل الودائع وتقدم القروض وفي ضوء بساطة وتواضع النشاط الاقتصادي والمالي في تلك الفترة، لم تكن هناك حاجة لوجود هيئة إشرافية تتولى رسم سياسة عامة أو تضع القواعد التنظيمية لعمل البنوك، لكن إفراط بعض هذه البنوك وتوسعها في إصدار النقود أدى إلى حدوث أزمات مالية انعكست سلبا، الأمر الذي استدعى وجود مؤسسة تعنى بتنظيم النشاط المصرفي وتنظيم عملية إصدار النقود للتحكم بعرض النقد، وقد أوكلت هذه المهمة في بادئ الأمر إلى أحد البنوك القائمة (مثل البنك الأهلي المصري في مصر).

ومع تزايد النشاط الاقتصادي وتزايد احتياجات الحكومات للتمويل وتزايد حركة السلع والأموال عبر الحدود الدولية وتعقيد المعاملات المصرفية ظهرت الحاجة إلى وجود هيئة من البنوك تتولى عملية الإشراف على عمل تلك البنوك وتنظيم العمل المصرفي، بالإضافة إلى تنظيم عملية إصدار النقد فكانت نشأة البنوك المركزية، ومن هنا فإن الهدف من إنشاء بنك مركزي إنما هو لتحقيق هدف أساس وهو التحكم في عرض النقود وتنظيم إصدارها، وبعد الحرب العالمية الثانية ونظرا لضخامة حجم رؤوس الأموال اللازمة لإعادة بناء الاقتصاديات المدمرة تطورت أهداف ومهام البنوك المركزية من دور وسيط كما أسلفنا في عملية إصدار النقود وتنظيم أعمال البنوك التجارية إلى درو تنموي، فمنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى أواخر السبعينات راجت فكرة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والهيمنة على معظم الدول فكرة التخطيط الاقتصادي لتحقيق التنمية.

وقد فرض هذا الواقع وخصوص في الدول النامية على البنوك المركزية أن تتجاوز سياستها النقدية هدف الاستقرار النقدي إلى هدف المساهمة في دعم النمو الاقتصادي ولتحقيق ذلك كان من الطبيعي أن تتوسع البنوك المركزية في تمويل عجز الموازنات العامة للحكومات، وأن تلجأ إلى التأثير على السياسات الائتمانية للبنوك من خلال الإجراءات الانتقائية لتوجيه الائتمان نحو القطاعات التي ترغب الدولة بتنميتها وخاصة قطاعات الإنتاج السلعي كالصناعة والزراعة.

وبعد السير في هذا الاتجاه لأكثر من ثلاث عقود لأثبتت التجربة العملية خطأ هذا النهج، حيث أدى التوسع النقدي المبالغ فيه إلى ارتفاع معدلات التضخم، والذي أدى بدوره إلى تزايد ظروف عدم التأكد ومن ثم الإجراءات الانتقائية للسياسة النقدية إلى إساءة استخدام الموارد وإضعاف الإنتاجية، الأمر الذي انعكس سلبا على معدلات النمو الاقتصادي.

وخلاصة القول إن هذا النهج فشل في تحقيق هدف زيادة معدل النمو الاقتصادي، بينما ساهم في زيادة معدلات التضخم وقاد في نهاية المطاف إلى أزمات مالية عميقة في كثير من دول العالم النامية وقد

أملى ذلك تغيرا ملحوظا في دور البنوك المركزية منذ أوائل الثمانينات؛ حيث أصبح دور البنك المركزي يتمركز من جديد حول إرساء سياسة نقدية سليمة ذات فعالية حالية في تحقيق الاستقرار النقدي بالدرجة الأولى.

ضمن هذا الإطار انصرفت البنوك المركزية في بعض الدول المتقدمة التي فصلت وظيفة الإشراف والتنظيم عن بنوكها المركزية إلى استهداف معدل التضخم كهدف رئيسي لسياستها النقدية وذلك في ضوء تحرير أسواق رأس المال في العالم، أما البنوك المركزية التي تتولى مهام التنظيم والرقابة على البنوك، فتعتبر مسؤولة عن توفير البيئة المصرفة المناسبة وعن ضمان سلامة الأوضاع المصرفية إلى جانب رسم وتنفيذ السياسة النقدية[1].

## المطلب الثاني: تعريف البنك المركزي ووظائفه

### 1- مفهوم البنك المركزي

يقوم البنك المركزي حاليا بأداء الكثير من الأعمال ذات الطبيعة المختلفة مما يجعل من الصعب تقديم تعريف دقيق موجز للبنك المركزي فأي تعريف للبنك مشتق من وظائفه وهي وظائف البنك المركزي حتى أصبح من الصعب إعطاء تعريف موجز وثابت للبنك ومع ذلك يمكن إعطاء عدة تعاريف للبنك المركزي وهي:

**أولا:** البنك المركزي هو عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة[2].

**ثانيا:** يعرف الأمر رقم (11-03) الصادر في **26 أوت 2003** المتعلق بالنقد والقرض في مواده رقم (12-11-10-09) بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى البنك المركزي في علاقته مع الغير، وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك إلا أنه يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع للأحكام القانونية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ولمراقبة مجلس المحاسبة. بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية[3].

**ثالثا:** تعرف المادة 09 من قانون النقد والقرض على أن البنك المركزي هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير[4].

---

[1] – متولى عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النشر دار الفكر، الطبعة الأولى، مصر، ص51.

[2] – ضياء مجيد الاقتصاد النقدي: مؤسسة شباب الجامعة مصطفى مشرف، الإسكندرية، 2008، ص244.

[3] – الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 والمتعلق بالنقد والقرض.

[4] – Article09 ,Ordre N03-11 ;2003 ON Momey and credit

**ميزانية البنك المركزي:**

الميزانية المختصرة للبنك المركزي:

| أصول | خصوم |
|---|---|
| – خصم على الخروج (ذهب وعملات أجنبية).<br>– قروض للخزينة.<br>– قروض للافتقاد الوطني | – الاوراق النقدية المتداولة.<br>– حسابات جارية للبنوك.<br>– حسابات جارية للخزينة |

1/ أصول ميزانية البنك المركزي: تشمل أصول البنك المركزي كل الموجودات غير النقدية التي حصل عليها خلال العلنيات التي قام بها وهي الموجودات من الذهب والعملات الأجنبية، القروض المترتبة على الخارج والقروض المقدمة إلى الخزينة العامة والقروض المقدمة إلى الاقتصاد المتأتية من عمليات إعادة تمويل الجهاز المصرفي.

أ– **القروض المشرفة على الخارج ورصيد العملات الأجنبية:**

تدخل الدولة في معاملات تجارية مع العالم الخراجي من صادرات وخدمات، استثمارات أجنبية فبحصل الأعوان الاقتصاديون المقيمون على العملات الأجنبية والذهب وهذه العملات تعتبر قدرة شرائية تستخدم في الخارج (عملة أجنبية) وعادة ما يتقدم حائزو هذه العملات بمبادلتها مقابل قدرة شرائية وطنية (عملة وطنية) إلى المؤسسات المصرفية وهذه المؤسسات المصرفية بدورها تتوجه إلى البنك المركزي لمبادلتها أو تحويلها إلى نقد وطني.

ب– **القروض المقدمة إلى الخزينة العامة:**

تضم هذه القروض ما يلي:

- **الحسابات الجارية البريدية في بعض الدول:**

حيث يقوم البنك المركزي بفتح حسابات جارية لدى مراكز الصكوك البريدية فالرصيد الدائن للحسابات التي يفتحها البنك المركزي يعتبر مساعدة مالية للخزينة.

- **التسبيقات والمساعدات للخزينة:**

في بعض الدول يحدد سقف هذه التسبيقات والقروض ويتم تعديل هذا السقف حسب نتائج (أرباح، خسائر) صندوق استقرار الصرف (القطع).

ت– **القروض المقدمة للاقتصاد:** (قروض ناتجة عن عمليات إعادة التمويل)

وهي تلك القروض التي يقدمها البنك المركزي للقطاع المصرفي والتي يقدمها بدوره إلى مختلف القطاعات المكونة للاقتصاد الوطني وتأخذ عدة أشكال وتلخص في الميزانية تحت البنود التالية:

– الأوراق المالية المتداولة في السوق النقدية وسوق السندات.

- الأوراق المالية الصادرة من القطاع الخاص.
- الأوراق المالية قيد التحصيل وهي الشبكات التي سيجدها المدينون للخزينة على بنوكهم ويحررونها لأمر الخزينة التي تحصلها بواسطة البنك المركزي.

**خصوم ميزانية البنك المركزي:**

يظهر أكبر خصم في ميزانية البنك المركزي الأوراق النقدية المصدرة التي لها طابعين مختلفين هما:

- **الأوراق النقدية في التداول:** ويظهر في هذا المجال التراجع التدريجي المتوالي لتداول الأوراق النقدية أمام زيادة استعمال النقود الكتابية وخاصة في الدول المتقدمة مما يجعل رصيد هذا البند في الخصوم أقل أهمية مما كان عليه في الماضي.
- **البنود الأخرى في خصوم البنك المركزي:** تظهر إصدار النقود الكتابية من خلال البنك المركزي وتشمل على ما يلي:
  - الحسابات الدائنة الخارجية.
  - الحسابات الجارية للخزينة في البنك المركزي التي يدون رصيدها الدائن.
  - التزامات ناتجة عن التدخلات في السوق النقدية وتظهر حركات هذا الحساب استعادة السيولات التي يقوم بها البنك المركزي في السوق النقدية[1].

**2- وظائف البنك المركزي**

يقوم البنك المركزي بعدة وظائف يمكن إيجازها في عدة نقاط[2] وهي:

1- إصدار وتنظيم العملة داخل الدولة وفقا لاحتياجات التعامل.

2- تأدية الخدمات المصرفية للدولة حيث يقوم البنك المركزي بتقديم القروض للحكومة وكذلك تحتفظ الدولة بحساباتها لديه، وقد أعطته الدولة حق إصدار النقد والإشراف على تنفيذ السياسات المالية والنقدية.

3- الرقابة على الائتمان: إحدى الوظائف الهامة التي يقوم بها البنك المركزي هو عمله كبنك البنوك، فالبنوك الأخرى تقوم بإيداع نسبة ودائعها لدى البنك المركزي وهو الذي يقوم بتوليها إذا احتاجت الأموال.

[1] – وليد العايب، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر بيروت، لبنان، 2004، ص64.

[2] – اشاد العصار، النقود والبنوك، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، (2008-2007)، ص(107-105).

ولكي يقوم البنك المركزي بتأدية دوره كبنك البنوك فلا بد له من أن يستعين بالأدوات التالية:

**أ-سعر البنك (سعر إعادة الخصم):**

وهو السعر الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية لقاء قيامه بإعادة خصم الكمبيالات والأوراق المالية والتجارية لها.

**ب-عمليات التسويق المفتوحة:**

البنك المركزي يقوم ببيع وشراء الأوراق الحكومية فقط، إضافة إلى شراء وبيع الصرف الأجنبي، فإذا أراد البنك المركزي أن يقلل من حجم الائتمان فإنه يبيع الأوراق المالية التي لديه، وبالتالي يخفض كمية النقد الموجودة في السوق، أما إذا أراد أن يزيد من مقدرة البنك التجاري على الرفع والتوسع في الائتمان فإنه ينزل إلى السوق مشتريا الأوراق المالية فيدفع ثمنها نقدا وبالتالي تزداد كمية النقود في السوق.

**ج-نسبة الاحتياط القانوني:**

تقوم البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة من ودائعها في البنك المركزي أن يحدد من حجم التوسع في الائتمان لدى المصارف التجارية فإنه يرفع نسبة الاحتياط القانوني لديه.

**د-الرقابة على الائتمان:**

وتتم الرقابة على الائتمان بإحدى الطرق التالية:

أ- الرقابة الإدارية عن طريق التقنية على الحسابات والأصول المملوكة.

ب- تحديد الأغراض التي يقدمها من أجلها البنك الائتمان ومدة القرض وغيرها.

4- المحافظة على الاحتياطي من العملات الصعبة والعمل على استثمارها.

5- المساهمة في أعمال التخطيط الاقتصادي وتمثيل النظام المعرفي في أعمال التخطيط.[1]

## المطلب الثالث: خصائص واستقلالية البنك المركزي.

1- خصائص **البنك المركزي**

تتميز البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص [2]والسمات الفريدة التي قد لا تتصف بها بقية المؤسسات المالية والبنكية نذكر منها مايلي:

أ- يتمتع البنك المركزي بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقة إلى أصول نقدية والعكس فهو المسيطر على شؤون النقد والائتمان.

[1] – يوسف حسن يوسف، البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول، دار التعليم الجامعي برج وهرة الأنوار، ميامي الاسكندرية، 2010، ص82.

[2] – ظافري سميرة، استقلالية البنك المركزي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة منتوري قسنطينة، (2011-2012) ص27.

ب- تعتبر النقود التي يصدرها البنك المركزي نقود قانونية ووسيط للمبادلات.

ت- يعتبر البنك المركزي قمة الجهاز المصرفي بما له من قدرة على خلق وتدمير النقود القانونية من ناحية وسلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية.

ث- على خلاف البنك التجاري البنك المركزي لا يتعامل مع الأفراد ومن ثم لا يمكنه أن ينافسها في نشاطها خاصة وأنه يحتفظ لديه بالأرصدة التي يوجبها القانون فلو قام بمنافسة هذه البنوك لخرج عن وظيفته كبنك البنوك ووظيفة الخاصة باعتباره الملجأ الأخير لإقراضها.

ج- تهدف البنك المركزي إلى تحقيق الصالح العام وسلامة النظام المصرفي في ككل من خلال تنفيذ السياسة المالية العامة للدولة دون السعي إلى تحقيق الربح.[1]

**2- استقلالية البنك المركزي**

المقصود بمسألة استقلالية البنك المركزي هو مدى الحرية التي يتمتع بها البنك في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية وفي اختيار أداة وحجم وتوقيت تنفيذها- وقد احتلت هذه المسألة جزء هاما في الكتابات الاقتصادية وظهرت آراء متعددة ومتباينة بهذا الخصوص فهناك من يرى بضرورة أن يبقى البنك المركزي مستقلا عن تأثير وبالتالي يرى هذا الاتجاه ضرورة فصل الاعتبارات السياسة التي تحكم في العادة تصرفات الحكومة عن الشؤون الاقتصادية الهامة حتى تكون قرارات البنك المركزي فيما يتعلق بعرض النقود محكومة أساسا بالاعتبارات الاقتصادية البحتة وفي الطرف الآخر من النقاش، هناك من يرى بأن دور النقود في الاقتصاد أهم وأخطر من أن يترك لجهة واحدة الانفراد المطلق باتخاذ القرار فيه، وبالتالي يرى هذا الرأي إشراف الحكومة المباشرة على البنك المركزي حتى تكون سياستها الاقتصادية الكلية المالية والنقدية أكثر فعالية في التعامل مع المشاكل التي تواجه الاقتصاد القومي وتعمل على تحقيق أهدافه العامة[2].

[1] -شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الاعمال،2009-2010، ص13.

[2] - محمد سعيد السمهوري، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الشروق والنشر والتوزيع، 2011، ص195.

## المبحث الثاني: ماهية البنوك التجارية.

تعتبر البنوك في الوقت الحاضر العصب الحساس للحياة الاقتصادية ويعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح القروض، وتعد البنوك التجارية في المرتبة الثانية من حيث تسلسل الجهاز البنكي حيث لا يسبقه في ذلك إلا البنك المركزي، وهي تسيطر تقريبا على معظم أصول القطاع البنكي.

### المطلب الأول: نشأت البنوك التجارية.

نشأت البنوك التجارية كمحصلة لظروف ومتطلبات اقتضتها التطورات الاقتصادية على مر السنين ولعل الصيارفة في أوروبا وإيطاليا بالذات هم أول من طرق هذا الباب فلقد كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصيارفة بقصد حفظها مقابل إيصالات يقررها الصيارفة لحفظ حقوق أصحاب الودائع وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للمصارف وهي إيداع الأموال وكان المودع إذا أراد ذهبه يعطي الصائغ الإيصال ويأخذ الذهب ومع مرور الزمن أصبح الناس يقبلون الإيصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل ويبقى الذهب مكدسا في خزائن الصائغ وقد تنبه الصائغ إلى هذه الحقيقة فصار يقرض مما لديه من الذهب مقابل فائدة، وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية مما لديه من الذهب مقابل فائدة وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الثانية للمصارف وهي الأفراد أما خلق النقود أو إصدارها فقد نشأت عندما القرض يأخذ شكل إيصال يحرره الصائغ (بدلا من الذهب الحقيقي) ويعطيه للمقترض وخاصة بعدما أصبح الناس يثقون بهذه الإيصالات لأنها قابلة للاستبدال بالذهب في وقت يشاؤون كما دلتهم على ذلك تجاربهم العديدة خلال تعاملهم مع الصائغ.

وقيام الصائغ بهذه الأعمال لم يأت طفرة وإنما كان نتيجة لتطور استغرق زمنا طويلا واكبه ازدياد كبير في ثقة جمهور المتعاملين مع الصائغ مما حول مؤسسته إلى النواة الأولى للمصرف التجاري ولعل أول مصرف قام كان في الصدقية عام 1157م، ثم توالى ظهور المصارف بعد ذلك فظهر بنك أمستردام عام 1609 وبنك إنجلترا عام 1694 وبنك فرنسا في عام 1800[1].

[1] – علا تعميم عبد القادر: زياد محمد عرمان، مفاهيم ثلاثية في إدارة البنوك، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان وسط البلط، الطبعة الأولى2012م/1433،ص80.

## المطلب الثاني: تعريف البنوك التجارية وخصائصها.

### 1- تعريف البنوك التجارية

يعود أصل كلمة بنك إلى اللغة الإيطالية وهي كلمة "BANCO" التي تعني المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، تطور معناها ليعبر عن المنضدة التي يتم فوقها عد وتداول العملات ثم أصبحت أخيرا تعبر عن المكان الذي توجد به المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود[1].

فبالرغم من تعدد التعاريف المرتبطة بالبنوك التجارية فهي تفيد بأن البنك التجاري هو مؤسسة مالية غير متخصصة تعمل في السوق النقدي وتطلع أساسا لتلتقي الودائع بمختلف أنواعها، كما تتميز عملياتها بشكل خاص بالتعامل بالائتمان قصير الأجل.

وهناك أيضا تعريف آخر للبنك التجاري يتمثل في كونه أنه:

أحد مؤسسات الوساطة المالية التي تتعامل في النقود بأشكالها المختلفة، ويكون عملها الأساسي وبصفة معتادة قبول الودائع بأنواعها المختلفة لاستعمالها في عمليات مصرفية ائتمانية وتمويلية سواء داخلية أو خارجية وشراء وبيع الأوراق المالية ومنح القروض والمتاجرة في العملات الأجنبية والمعادن الثمينة[2].

من خلال هذا التعريف يتضح أن الدور الرئيسي للبنك التجاري يتمثل في القيام بدور الوسيط بين المودعين والمقترضين، وتعد عملية خلق الودائع أهم وظيفة تمارسها في الوقت الحاضر بين المودعين والمقترضين، وتعد عملية خلق الودائع أهم وظيفة تمارسها في الوقت الحاضر الذي يطلق عليها اسم بنوك الودائع "لهذا فلها القدرة على التأثير في عرض النقود زيادة أو نقصان بحسب توسيعها أو تقليصها كحجم الائتمان"[3].

### 2- خصائص البنوك التجارية

تتميز البنوك التجارية بعدة خصائص نذكر أهمها[4]:

أ- تعتبر البنوك التجارية المؤسسة المالية الوسطية التي تسمح لدائنيها بالاحتفاظ بودائعهم في صورة ودائع في صورة ودائع جارية (تحت الصلب) التي تتيح للدائنين السحب منها بواسطة الصكوك.

---

[1] – العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري –قسنطينة، 2007/2006، ص04.

[2] – شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة –بومرداس 2010/2009، ص02.

[3] – حر بحيري فيعل، آليات الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر – بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016، ص07.

[4] – منتديات أسود البيونس، خصائص البنك التجاري، بتاريخ20/ 02/ 2020، الساعة 12:30، www.business4lions.com

ب–تلعب البنوك التجارية دورا هاما في التأثير المباشر على عرض النقود والتي تشكل الودائع الجارية الجزء الأعظم منه وبالتالي أي زيادة في الودائع الجارية تؤدي إلى زيادة المعروض من النقود على الرغم من أن المؤسسة المالية الوسيطية الأخرى تقبل الودائع وتمنح القروض ولكن لا يترتب عليها تأثيرات واضحة على عرض النقود وذلك لأن الأموال التي تتعامل بها هذه المؤسسات لا تنشئها هذه المؤسسات ولكنها تحصل عليها من الاقتراض.

ت–تعتبر البنوك التجارية أكثر عرضة للمخاطرة من المؤسسات المالية الأخرى ويرجع ذلك إلى أن الودائع الجارية تعتبر مصدرا رئيسيا من مصادر أموالها والتي تتصف بأنها ودائع ملزمة الدفع حين الطلب دون إشعار مسبق، في حين أن المؤسسات المالية الأخرى لا تتمثل غالبية أموالها في ودائع ملزمة الدفع عند الطلب ونتيجة تكون البنوك التجارية أكثر تحفظا وحرصا على التوفيق بين السيولة والربحية من المؤسسات المالية الأخرى حتى يمكنها الوفاء بالتزاماتها وتعظيم إيراداتها الصافية.

## المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية وأهميتها

### 1- وظائف البنوك التجارية

لقد تطور البنك التجاري من مجرد مكان لتجميع الأموال وإقراضها للآخرين إلى مؤسسة تهدف أولا قبل كل شيء إلى تأدية خدمات نافعة للمجتمع، لتضمن لنفسها البقاء داخل المحيط الذي تنشط فيه وبالتالي يمكننا حصر وظائف البنوك التجارية كالتالي:

أ– **قبول الودائع:** تعد هذه الوظيفة من أقدم الوظائف للبنوك التجارية وأكثرها ظهورا واعتيادا، ولذلك يطلق على هذه البنوك اسم "بنوك الودائع" وقبول الودائع معناه تلقي البنك التجاري لنقود حاضرة في مقابل التزامه بأن يرد المبلغ إلى المودع، بناء على ما طلبه وفي أي وقت يشاء وهكذا تمثل الوديعة تعهدا من البنك لصاحب الوديعة بأن يقوم بالدفع، ووسيلة المودع في ذلك هي الشيك ويعمل بشتى الطرق من أجل جذب هذه الودائع سواء كان ذلك بالطرق السعرية (سعر الفائدة) أو بخلق أوعية ادخارية جديدة أكثر إغراء للعميل مثل شهادات الايداع وغيرها[1].

ب– **منح الائتمان:** تعد هذه الوظيفة امتدادا لسياسة البنوك التجارية المتعلقة بقبول ودائع الأفراد والتعامل على أساسها في منح الائتمان ومن هنا فهي تخلق نقودا عن طريق توسعها في الإقراض للغير وبالتالي كلما زادت الثقة في البنك التجاري ونجحت سياسته في جذب الودائع كلما زاد

[1] – عزيزة بن سمية: الائتمان في البنوك التجارية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص22.

توسعه في منح الائتمان وذلك في إطار السياسة التي سيطرت على البنك المركزي مع مراعاة التوفيق بين سيولة البنك التجاري وربحيته[1].

ت- أما الوظائف الحديثة فنذكر أهمها والتي تتمثل فيما يلي[2]:

1- **لإدارة محافظ الاستثمار:** حيث تعمل البنوك التجارية على شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها ولحساب العملاء وكذلك متابعة حركة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار...إلخ.

2- **خصم الأوراق التجارية وتحصيلها:** فقد يحدث أن يقع حاملو الأوراق التجارية في أزمة سيولة مما يضطرهم إلى اللجوء للبنوك التجارية قصد خصم تلك الأوراق مقابل عمولة، والتي تعتبر بمثابة المقابل الذي يتحصل عليه البنوك نتيجة تحويل الأخطار إليها.

3- **تمويل العمليات التجارية الخارجية:** حيث تلعب البنوك التجارية دورا رئيسيا في عملية تسوية المدفوعات الخارجية بين المتشردين والمصدرين من خلال فتح الاعتمادات المستندية أو التحويلات العادية.

4- **التعامل بالعملات الأجنبية:** حيث تتم عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية عاجلا أو آجلا وقد تخص عملية تحويل العملة مبالغ بسيطة إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود ولأغراض معينة كالدراسة أو العلاج...إلخ.

5- **تقديم الدراسات والاستشارات لحساب الغير:** حيث أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين لإنشاء مشاريعهم ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذا طريقة السداد وتواريخها.

6- **تحصيل الشيكات:** حيث تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها كما تقوم البنوك التجارية بوظائف أخرى تعود عليها بفوائد معتبرة كخدمات الكومبيوتر، سداد المدفوعات نيابة عن العملاء...إلخ.

| أصول | خصوم |
|---|---|
| 1- نقدية وأرصدة لدى البنوك<br>أ- نقدية بالخزينة وأرصدة لدى البنوك والمراسلين.<br>ب- أرصدة لدى البنك المركزي.<br>2- أوراق مالية واستثمارات. | 1- رأس مال.<br>2- احتياطات<br>أ- احتياطي قانون<br>ب- احتياطي عام.<br>3- ودائع وحسابات جارية وودائع توفير. |

[1] - منتديات بوابة الونشريس – منتدى التعليم العالي والبحث العلمي- منتدى العلوم الاقتصادية، وظائف البنك التجاري، بتاريخ 2020/02/19، الساعة: 21:42، http://www.Ouarsenis.cim.

[2] - عباس محمد الأمين: استخدام التحليل الائتماني في التقليل من مخاطر منح القروض في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تأمينات وإدارة المخاطر، جامعة بومرداس، (2017/2016)، ص08.

| | |
|---|---|
| 3- أوراق تجارية مخصومة.<br>4- قروض وسلفيات.<br>5- أرصدة مدينة متنوعة.<br>6- أصول ثابتة متنوعة بعد الاستهلاك. | 4- بنوك محلية ومراسلون.<br>5- أرصدة دائنة متنوعة.<br>6- أرباح السنة المالية. |
| **حسابات نظامية**<br>7- التزامات البنك نظير اعتمادات مفتوحة وخطابات الضمان. | **حسابات نظامية**<br>8- التزامات |

من العرض السابق لميزانية البن كالتجاري نجد:

**أولا:** في جانب الخصوم (وهو يمثل موارد البنك) موارد البنك تنقسم إلى قسمين موارد ذاتية وموارد غير ذاتية.

**الموارد الذاتية:** وتشمل رأس المال والاحتياطات.

أ- **رأس المال:** هو التزام على البنك بصفته شخصية قانونية قبل مالك رأس المال وفي هذا الصدد لابد من التفرقة بين رأس المال الاسمي ورأس المال المدفوع.

فرأس المال الاسمي هو مجموع رأس المال الكلي الذي صدر به قرار إنشاء البنك، ورأس المال المدفوع هو ما طالب به البنك ودفعه المساهمون فعلا وهو الذي يظهر في الميزانية، ولا يرد ثانية للمساهمين في حالة فشل البنك أو حله إلا بعد الوفاء بجميع ديون البنك وقد يعادل رأس المال المدفوع رأس المال الاسمي.

ب- **الاحتياطات:** الفرق بين رأس المال الاحتياطي والاحتياطات في هذا الصدد أن الأول يطالب به المساهمون في حالة حل البنك فقط في حين أن الاحتياجات هي مبالغ تكونت على مر الزمن وتكون تحت تصرف السلطات المسؤولة في البنك في أي وقت ومصدر هذه الاحتياطات الأجزاء المتقطعة من الأرباح قبل عمل حساب الأرباح والخسائر غير الموزعة وعلاوات الإصدار. وتنقسم إلى قسمين احتياطي قانوني واحتياطي عام.

- الاحتياطي القانوني هو ما يفرضه القانون وهي تقتطع بنسبة معينة حتى يصبح مساويا لرأس المال المدفوع.
- والاحتياطي العام يمثل أرصدة يُكَوِنها البنك من تلقاء نفسه دون أي التزام قانوني بهدف تقوية مركز البنك.
- وبجانب ذلك توجد الاحتياطات السرية وهي لا تظهر عادة في الميزانيات وتنشأ نتيجة تقليل قيمة الأصول.

**الموارد غير الذاتية[1]:**

وهي تمثل الحسابات الأخرى التي يكون فيها البنك مسؤولا لدى الغير وأهمها:

**أ- حسابات الودائع والحسابات الجارية وودائع توفير وودائع أخرى:**

يمثل هذا القسم من الحسابات أكبر مبلغ في خصوم البنك ويتكون من المبالغ التي يودعها العملاء في الحسابات الجارية، وحسابات الودائع التي يحصلون منها على فوائد وحسابات التوفير. والودائع الأخرى تشمل أرصدة الفوائد المستحقة للعملاء وأرباح المساهمين التي لم يتسلموها بعد وكذلك المبالغ التي ترصد في مقابل الديون المعدومة وغيرها من الاحتياطات السرية.

والودائع إما أنها تكون ودائع جارية (وهي الودائع تحت الطلب) أو ودائع غير جارية وهي الودائع لأجل. وهذه تكون إما لأجل محدد أي لا تسحب إلا بعد انقضاء فترة معينة حتى تتاح الفرصة للبنك لتدبير الموارد اللازمة لمثل هذه الودائع.

وودائع التوفير هي المبالغ التي يدخرها صغار المدخرين وتلجأ إليها البنوك لتشجيع ذوي الدخل المحدود على الادخار وفي نفس الوقت تكون مصدرا من مصادر موارد البنك. وإجراءات الإيداع والسحب بالنسبة للتوفير أسهل ولكن معدل الفائدة عليها أقل من الودائع الأخرى.

نلاحظ في جانب الخصوم تحت حسابات نظامية التزامات البنك نظير اعتمادات مفتوحة وخطابات الضمان وهي تعادل الحسابات النظامية في جانب الأصول.

**ثانيا: جانب الأصول:**

يمثل هذا الجانب استخدامات البنك، أي أنه يبين لنا الطريقة التي يستثمر بها الأموال التي تكون تحت تصرفه، ومن العرض العام لميزانية البنوك نلاحظ أن الأصول مرتبة ترتيبا تنازليا بحسب درجة السيولة، بحيث تبدأ بالنقدية الموجودة في خزائنها وهي أعلى درجات السيولة ثم تنتهي بالأصول الثابتة وهي أقلها سيولة. وهذا ويمكن تقسيم جانب الأصول إلى مجموعات ثلاث بحسب نسبة السيولة.

**المجموعة الأولى:** وتكون فيها نسبة السيولة كاملة وهي تشمل النقود بالخزينة والأرصدة لدى البنوك والمراسلين والأرصدة لدى البنك المركزي وهذه المجموعة لا يحصل منها البنك المركزي على فائدة.

**المجموعة الثانية:** وهي أهم مجموعة في جانب الأصول إذ يتوقف عليها أرباح البنك وهي تتميز بنسبة سيولة تنازليا.

**المجموعة الثالثة:** وهي تشمل الأموال التي يقرر البنك استثمار أمواله فيها بقصد الربح.

[1]- عزيزة بن سمية: الائتمان في البنوك التجارية، المرجع السابق، ص28.

**2- أهمية البنوك التجارية**

تبرز أهمية البنوك التجارية في كونها:

أ- تحتوي تقريبا على ثلث الأصول المالية من مجموع جميع المؤسسات المالية في الاقتصاد.

ب- لا تزال البنوك التجارية هي الوسيلة الرئيسية للدفع.

ت- لدى البنوك التجارية القدرة على توليد الأموال من الاحتياطات المتولدة من إيداعات الجمهور.

ث- تعد البنوك التجارية القناة الأساسية التي من خلالها تبرز الدولة سياستها النقدية.

ج- تعد البنوك التجارية قسم المخزن الرئيسي للنظام المالي.

ح- يستطيع البنك التجاري تقديم الخدمات المالية بشكل أفضل وواسع من باقي المؤسسات المالية كما يستطيع أن يلبي كل من الحاجات الائتمانية والدفع والتوفير لكل من الأفراد والأعمال والحكومات[1].

## المطلب الرابع: علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية

إن دراسة العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية تتلخص أساسا في القيود وحتى التسهيلات التي يقدمها لهذه الأخيرة وتعد كل من القيود المفروضة والتسهيلات ذات أهمية كبيرة وبالنسبة للطرفين، هذا لأنها تعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية وتوجيه البنوك التجارية في مختلف العمليات التي تقوم بها، ونستطيع أن نستخلص تلك العلاقة الموجودة بين المؤسسات من خلال وظائف البنك المركزي ويمكن إيجاز عناصر هذه العلاقة فيما يلي:

1- إن البنوك المركزية تعمل في معظم دول العالم على توجيه البنوك التجارية والإشراف عليها ويتوقف هذا الدور على مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي، وما إذا كان البنك المركزي هو المسؤول الوحيد على أداء هذا الدور، وفي أغلب الأحيان تكون السياسة التوجيهية التي يشرف عليها البنك المركزي منحصرة في نقاط معينة نوجزها فيما يلي:

أ- الحجم الملائم والأمثل لرأس مال البنك، والذي يحقق التوازن الأمثل والاستخدام الكامل لهذه الموارد.

ب- تنظيم وتحديد معدلات الفائدة بما يتماشى مع الظروف الاقتصادية والسائدة وفرض رقابة على الائتمان بواسطة هذه المعدلات.

[1] – ضيف خلاف: البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، (2014، 2015)، ص13.

ت- الاتجاهات الخاصة بالاستثمار حتى تتجنب البنوك التجارية التعامل في الاستثمارات غير مربحة.

2- إن عملية تحصيل الشيكات من قبل البنوك التجارية تمر في كثير من الأحيان بغرفة المقاصة لدى البنك المركزي في حالة وجود متعاملين من بنكين مختلفين وتعبر هذه الغرفة عن العلاقة الموجودة بين البنك التجاري والبنك المركزي حيث يقوم هذا الأخير بتسهيل عملية المقاصة بين البنوك تمنع حدا للمخاطر الناجمة عن انتقال النقود وكذلك فإن العلاقة التي تفرضها عملية المقاصة تعمل على تحويل المستحقات النقدية بسرعة إلى سيولة جاهزة ويمكن أن تستعمل هذه السيولة في فرص استثمارية تكسب من خلالها البنوك التجارية فوائد.

3- قد تواجه بعض البنوك التجارية عجزا في الاحتياطي القانوني، بينما تتوفر أرصدة لبنوك أخرى على فائض هذا الاحتياطي، ونظرا للعلاقة القائمة بين البنوك التجارية والبنك المركزي يقوم هذا الأخير بتسهيل وتسيير عملية الإقراض بين البنوك والتي تعود بفائدة على الأطراف الثلاثة فالنسبة للبنك المقرض فيستطيع من خلال هذه العلاقة تغطية للعجز، وبالتالي تفادي مخاطر كبيرة، أما فائدة البنك المركزي من هذه العملية فهي الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي من خلال المحافظة على وحدته.

وبالتالي يمكن القول أن العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية هي السبيل الوحيد لتحقيق أهداف الطرفين فالأول يعتمد على هذه العلاقة لتطبيق أهداف السياسة النقدية وتحقيق التوازن وما ينجرّ عنه من زيادة في التنمية الاقتصادية، والتطور الاقتصادي ككل، أما البنوك التجارية ففي ظل هذه العلاقة تحافظ على تواجدها وحسن تسيير مواردها وزيادة مداخيلها وتوسع نشاطها.

**خلاصة:**

تلعب البنوك المركزية دورا في النظم الاقتصادية والدور الرئيسي كسلطة نقدية تقف على قمة النظام النقدي والمصرفي ورغم اختلاف الإطار الذي تؤدي فيه البنوك المركزية مسؤوليتها باختلاف النظم المصرفية السائدة ودرجة التقدم الاقتصادي بين الدول الا ان وظائفها حصرت في معظم الحالات في اصدار وتنظيم النقد.

كما تتجلى اهمية البنوك التجارية ايضا في النظم الاقتصادية الحديثة بما تمتاز به من وظائف وما تزاوله من نشاط باعتبار هذه الاخيرة من انشط المؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي واكثرها عرضة للمخاطر.

# الفصل الثاني

# السياسة النقدية والرقابة المصرفية على البنوك

**تمهيد:**

ان السياسة الاقتصادية تشمل مجموعة من السياسات التي تعمل كل منها على حدا او مجتمعة في تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية للدولة كالسياسة الائتمانية والساسة التجارية ومن أبرزها السياسة النقدية حيث تعمل هذه الاخيرة على صنع اهداف محدودة تسعى لتحقيقها عن طريق الادوات والوسائل التي يحقق من خلالها الاقتصاديون الاستقرار والتوازن من جهة وزيادة معدلات النمو الاقتصادي من جهة اخرى.

كما تعتبر السياسة النقدية بمثابة اداة بيد السلطة النقدية تسعى من خلالها التأثير على العرض النقدي من خلال مراقبة الجهاز المصرفي بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة.

يمكن تعريف السياسة النقدية بأنها: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية في المجتمع بغرض الرقابة على الائتمان والتأثير عليه، بما يتفق وتحقيق الأهداف الاقتصادية التي تصبو إليها الحكومة، أي المقصود بالسياسة النقدية تلك الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي للتحكم في عرض النقود لمعالجة المشاكل التي تواجه الاقتصاد".[1]

وعرفها أيضا ***George pamiente*** على أنها :" مجموع التدابير المتخذة من قبل السلطات النقدية قصد إحداث أثر على الاقتصاد و كذلك من أجل ضمان استقرار أسعار الصرف".[2]

هي حسب فوزي القيس: "التدخل(المباشر) المعتمد من السلطة النقدية بهدف التأثير على الفعاليات.

[1] محمد مروان السمان وآخرون، **مبادئ التحليل الاقتصادي الجزئي و الكلي**، ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1998م، ص 256 .

[2] عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 53.

## المبحث الأول: ماهية السياسة النقدية

من أهم السياسات الاقتصادية( التي يتم اللجوء إليها لمكافحة التضخم وأيضا لحماية العملة الوطنية من التدهور و لتحقيق التوسع الاقتصادي القائم على أساس تمويل الأنشطة الإنتاجية المختلفة) هي السياسة النقدية.

### المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية واتجاهاتها

#### 1- تعريف السياسة النقدية:

ظهر مصطلح السياسة النقدية مع بداية القرن التاسع عشر، وتطور مدى الاهتمام منذ ذلك الحين مع تطور المراحل المختلفة للنظرية الكمية للنقود من المفهوم الحيادي إلى المفهوم غير الحيادي ذو التأثير الأقل أهمية بالمقارنة مع السياسة المالية، ثم إلى مرحلة تعظيم دور النقود والسياسة النقدية في النشاط الاقتصادي و ذلك وفقا للمرحلة الثالثة من مراحل تلك النظرية.[1]

لقد عرف مفهوم السياسة النقدية تعاريف عدة، صيغت جميعها من وجهة نظر معينة تخص الكاتب والباحث الاقتصادي في المشكلة الاقتصادية والنقدية و المالية و العلاقة التي تربطهم جميعا في الإطار العام للاقتصاد.

الاقتصادية عن طريق تغيير عرض وتوجيه الائتمان باستخدام وسائل الرقابة على النشاط الائتمان للبنوك التجارية.

كما تعرف السياسة النقدية بأنها:" دليل العمل الذي تنتهجه السلطات النقدية، بغرض المشاركة الفعالة في توجيه مسار الوحدات الاقتصادية، نحو تحقيق النمو الذاتي المتوازن، عن طريق زيادة الناتج الوطني بالمقدار الذي يضمن للدولة الوصول إلى حالة من الاستقرار النسبي للأسعار بمختلف أنواعها (أسعار الصرف، أسعار الفائدة، أسعار السلع والخدمات)" [2].

وعليه يمكن تعريف السياسة النقدية عموما على أنها مجموعة الإجراءات والأدوات التي تعتمدها الدولة، من خلال السلطة النقدية، بهدف التحكم في عرض النقد، بما يحقق الاستقرار النقدي خصوصا، والاستقرار الاقتصادي عموما.

وبعبارة أخرى يمكن القول أن السياسة النقدية هي كل ما تعمله السلطة النقدية من أجل تحقيق استقرار النقد و أداء وظائفه الاقتصادية و الاجتماعية بصورة كاملة و متزنة.

---

[1] دراوسي مسعود، **السياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990 -2004**-، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية، 2005-2006، ص 231 .

[2] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 54 .

**2- اتجاهات السياسة النقدية:**

يمكن التمييز بين اتجاهين رئيسين للسياسة النقدية احدهما توسعي و الآخر تقليدي وهذا مرهون بنوع المشكلة أو الأزمة القائمة و بمحاولة معالجتها.

**أ- السياسة النقدية التقليدية: (الاتجاه الانكماشي ):**

إذا ما رأت السلطات النقدية أن هناك ارتفاعا في معدل التضخم و زيادة في الأسعار تقابلها دائما المطالبة بزيادة الأجور فإنها تعمد من ثم إلى تقييد حجم الإنفاق، و تدفع البنك المركزي إلى إنقاص حجم وسائل الدفع، و تقييد الائتمان في محاولة لتثبيت الأجور و الأسعار، و يقوم البنك المركزي كذلك برفع سعر الفائدة لتشجيع الإفراد على الادخار و الإقلال من حجم الاستهلاك[1].

وقيام البنك المركزي بتوجيه السياسة النقدية في أحد الاتجاهين إما يتوقف على طبيعة الأهداف المراد تحقيقها، والتي تتوقف بدورها على العديد من العوامل الاقتصادية و السياسية.

**ب- السياسة النقدية التوسعية: (الاتجاه التوسعي ):**

يعني أن التحكم في حجم وسائل الدفع يجب أن يتجه نحو تحقيق زيادة النشاط الاقتصادي، حتى ولو أدى إلى ارتفاع مقبول في معدل التضخم سيؤدي بالطبع إلى زيادة الأسعار، إلا انه سيؤدي في نفس الوقت إلى زيادة القوة الشرائية وزيادة الطلب الاستثماري، وتحقيق مستوى أعلى للتشغيل. وهذا لا يتأتى إلا إذا قام البنك المركزي بزيادة حجم وسائل الدفع، وخفض سعر الفائدة و تشجيع الائتمان، فالسياسة النقدية التوسعية هي التي تهدف بأدواتها لزيادة عرض النقود أو ما يعرف بالسيولة النقدية في الاقتصـاد و يحدث ذلك عندما يتطلب في حالة الركود الاقتصادي[2].

ويلجأ البنك المركزي إلى هذه الطريقة لتسريع نمو الكتلة النقدية بتشجيع الائتمان و زيادة حجم وسائل الدفع و تخفيض معدل الفائدة، فيرتفع حجم الاستثمارات مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج و التقليص من حدة البطالة.

**ج- الاتجاه المتعلق بالسياسة النقدية للدول النامية:**

هناك اتجاه آخر للسياسة النقدية خاص بالدول النامية، تعتمد إما على الزراعة الموسمية أو على محصول واحد و تصدير المواد الأولية إلى الخارج وعليه يقوم البنك المركزي بزيادة

[1] زينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود و المال**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص200 .

[2] زاهر عبد الرحيم عاطف، **إدارة العمليات النقدية و المالية**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص63 .

حجم و سائل الدفع عند مرحلة بدء الزراعة و تمويل المحصول، و يقلص من حجمها عند مرحلة بيع المحصول و هذا لحصر أثار التضخم [1].

## المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية

تتحدد الأغراض الأساسية من استخدام أدوات غير مباشرة في التأثير على كمية الائتمان المصرفي أي التأثير في حجم عمليات الإقراض والاقتراض فمن خلالها تستطيع السياسة النقدية التأثير على النشاط الاقتصادي بطريقة توسعية أو الانكماشية، وهناك ثلاث أدوات للتأثير على العرض النقدي وهي عمليات السوق المفتوحة والتي تؤثر على القاعدة النقدية، والتغيرات في سعر الخصم الذي يؤثر على كمية القروض المخصومة، والتغيير في متطلبات الاحتياطي والتي تؤثر على المضاعف النقدي.

كما ابتكر الفكر الاقتصادي مجموعة أدوات يمكن للسلطات النقدية استخدامها لتحقيق أهدافها السالفة الذكر وما تراه مناسبا في إدارة شؤونها النقدية والائتمانية، وبشكل عام يمكن تقسيمها إلى نوعين من الأدوات وكما يأتي:

### 1- الأدوات الكمية (التقليدية):

وتسمى أيضا بالأدوات الرقابة الفنية غير المباشرة لتأثيرها غير مباشر على حجم الودائع المتوفرة في البنوك التجارية، وهي وسائل كمية كونها تهدف إلى الرقابة على كميات النقد وحجم الائتمان بشكل عام، وتتألف من ثلاث وسائل هي:

أ- **سعر إعادة الخصم:** يقصد بسعر إعادة الخصم سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية نظير إعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية لم يحن موعد استحقاقها[2]، ويحدد هذا السعر من طرف البنك المركزي مراعيا في ذلك التأثير على السوق النقدية ومن ثم على قدرة البنوك التجارية في خلق الائتمان، إما بتشجيعها على الاقتراض منه أو العكس.

ومن ثم يلعب سعر إعادة الخصم تأثيره على معدلات الفائدة على مستوى البنوك التجارية، ذلك أن هذه الأخيرة تحدد أسعار الفائدة على قروضها للعملاء بالأخذ في الاعتبار سعر إعادة الخصم الذي يحدده البنك المركزي بما أنها تلجأ إليه لخصم هذه الديون[3].

كما يعرف سعر الخصم: بأنه عبارة عن سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية في المدة القصيرة[4]، و مضمون هذه العملية هو انه قد تحتاج المشروعات المختلفة إلى سيولة لتمويل احتياجاتها، وهي بذلك تلجا إلى البنوك التجارية

---

[1] مصطفى رشدي شيحة ، **الاقتصاد النقدي و المصرفي**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1981، ص 190 .

[2] رشا العصار، رياض الحلبي، **النقود و البنوك**، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص153 .

[3] محمود حميدات، **النظريات والسياسات النقدية**، الطبعة الأولى، الجزائر، 1995 –1996م، ص 50.

[4] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص244 .

لإمدادها بأدوات الدفع اللازمة لضمان استمرار نشاطها في حالة ما إذا كانت السيولة متوفرة فتقوم (البنوك التجارية) بتوفير السيولة للعميل في شكل قروض أو خصم الأوراق التجارية أي إعطاء للعميل ما يسمى بالقيمة الحالية للأوراق المخصومة وهي عبارة عن القيمة الاسمية لهذه الأوراق التجارية مخصوم منها فائدة بمعدل معين يطلق عليها اسم معدل أو سعر الخصم.

أما في حالة عدم توفر السيولة لتقديم القروض لعملائها فإنها تكون مضطرة –البنوك التجارية– إلى الالتجاء إلى البنك المركز للحصول على مواد نقدية إضافية لتمويل عملياتها (باعتباره مصدرها والقرض النهائي في الاقتصاد )، إما بالاقتراض المباشر أو من خلال خصم الأوراق التجارية التي بمخفضتها فيعرض البنك سعر الفائدة الذي يراه مناسبا على هذه البنوك و الذي تحمله بدورها إلى عملائها ( علاوة على عمولتها في ذلك)[1].

واستنادا إلى ذلك؛ يتضح أن هناك علاقة طردية مابين سعر إعادة الخصم وسعر الفائدة على القروض التي تقدمها البنوك للمقترضين منها و التي ينتج منها تحقيق أرباح معينة لتلك البنوك من خلال الهامش ما بين السعرين، وعلى صعيد آخر فعند الحاجة إلى إتباع سياسة توسعية لإنعـــــــاش الاقتصاد أو معالجة الفجوة الركودية يقوم البنك المركزي عادة باتخاذ إجراءات عكسية للسياسة الانكماشية، وبالتالي زيادة عرض النقد عبر آلية المضاعف، وان فاعلية سعر إعادة الخصم تتعرض في الغالب إلى محددات تساهم في تنشيط فاعليتها، إذ أنها في ذلك تتناسب طرديا مع درجة تطور الأسواق المالية، فان ضيق التعامل بالأوراق التجارية المالية يقف حائلا دون نجاح تطبيق هذه السياسة، كما أن وفرة الاحتياطات النقدية لديها تؤهلها لتنفيذ سياسة ائتمانية مستقلة عن السياسة المرغوبة لدى البنك المركزي مما يجعل من البنوك قليلة الفاعلية في أداء مهامها وخصوصا في الظروف غير الطبيعية وان وجود مصادر سيولة أخرى، و التي عادة ما تلجا إليها تلك البنوك وقت الحاجة من شانها التقليل من حاجاتها إلى القروض التي يمنحها البنك المركزي، وعليه فان هذه الأسباب مجتمعة تقف حائلا دون فاعلية سعر الخصم كأداة للسياسة النقدية على التأثير في السيولة وبالتالي في المستوى النشاط الاقتصادي[2].

أخيرا يمكن القول أن سعر الخصم يعتبر مؤشرا لدى البنوك التجارية يمكن من خلاله التعرف على واقع واتجاهات السياسة النقدية التي ينتهجها البنك المركزي.

أ– **عمليات السوق المفتوحة:** يقصد بعمليات السوق المفتوحة دخول البنك المركزي مشتري أو بائع في سوق الأوراق المالية خاصة السندات الحكومية[3]، حيث يقوم البنك المركزي ببيع آو

[1] دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص243 .

[2] نزار كاظم الخيكاني، حيدر يونس الموسوي، **السياسات الاقتصادية** ، الطبعة العربية الثانية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ،الطبعة الثانية ، 2015م، ص ص19–20 .

[3] نعمة الله، نجيب ابراهيم، **أسس علم الاقتصاد**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص449 .

شراء الأوراق المالية و التجارية، وخاصة السندات الحكومية، في السوق النقدية بهدف التأثير على كمية النقود المتداولة في المجتمع وحجم الائتمان حسب الظروف الاقتصادية السائدة، وتبعا للهدف المراد تحقيقه في إطار سياسته النقدية فعندما يستهدف البنك المركزي زيادة سيولة السوق النقدية بصفة عامة وسيولة البنوك التجارية على وجه الخصوص عن طريق السياسة النقدية التوسعية يدخل السوق مشتريا للأوراق المالية و التجارية في حين يكون بائعا لها عند استهدافه العكس في إطار السياسة النقدية التقليدية.

ب- **نسبة الاحتياطي القانوني:** تعد هذه الوسيلة من الوسائل الحديثة التي تلجا إليها البنوك المركزية في التأثير على مقدرة البنوك التجارية في تقديم الائتمان وخلق الودائع، وعادة ما يلجا البنك المركزي إلى استخدامها على التأثير في عرض النقد من خلال تأثيره في تحديد نسبة من مجموع الودائع المصرفية لغرض الاحتفاظ بها في البنوك التجارية كاحتياطي قانوني، فكلما كانت هذه النسبة منخفضة زادت قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان وزادت قدرتها على خلق نقود الودائع، وبالتالي زيادة عرض النقد عن طريق المضاعف النقدي وإحداث موجات تضخمية، وبالعكس لإحداث موجات انكماشية، وقد بين البعض أن البنوك المركزية تلجا بشكل عام إلى إتباع هذه الوسيلة لتحقيق أهداف أساسية تضمن سلامتها في تنفيذ السياسة النقدية[1].

ب- **الأدوات النوعية:**

برز الاتجاه نحو استخدام وسائل الرقابة المباشرة لدعم وتعضيد الوسائل الكمية غير مباشرة واحتواء عيوبها للتأثير على كمية الائتمان المصرفي واتجاهه ومن أهم هذه الوسائل ما يأتي:

- ✓ **تنظيم الائتمان:** بموجب هذا النوع من الرقابة يجري تنظيم الائتمان للأغراض التي يقدم من اجلها القرض وذلك عن طريق قواعد وإجراءات معينة[2]، حيث في هذه الحالة يقوم البنك المركزي بوضع قواعد وتعليمات خاصة و التي تقوم بتحديد مدة سداد الأقساط الواجب دافعها، وغالبا وفي كثير من الأحيان ما يفرض البنك نسب قصوى ودنيا محدد ة لسعر الفائدة كجزء مهم في هذا الصدد، إذ أن البنك لن يترك الأمر مفتوحا للبنوك التجارية للتصرف بحرية الحصول على هذه القروض، إذ يضع تعليمات وقواعد من شانها الحد من عدد مرات ما تلجا إليه تلك البنوك في الحصول على الائتمان المخصوم بهدف حسن استخدامها أو مواجهتها من قبل السلطة النقدية بزيادة تكلفتها، الأمر الذي بموجبه يتم تخفيض الطلب على النقود.

[1] نزار كاضم الخيكاني، حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص21 .

[2] حسين بني هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الكندي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص ص 150-149 .

✓ **التأثير المباشر والإقناع الأدبي:** عموما وفي الغالب من الأحيان، ما يتمتع البنك المركزي بهيبة كبيرة، ويحتل مكانا مرموقا لدى البنوك التجارية، الأمر الذي يمكنه من التأثير فيها وإغرائها بالتضامن و التعاون معه في تنفيذ سياسة ائتمانية مرغوب فيها.

✓ فإذا لاحظ البنك المركزي أن التوسع في حجم الائتمان من طرف البنوك التجارية ينعكس سلبا على مصلحة العامة، فعندئذ يطلب من هذه البنوك تخفيض حجم الائتمان دون اللجوء إلى تطبيق سياسة سعر إعادة الخصم أو السوق المفتوحة أو نسبة الاحتياطي القانوني، ونظرا للعلاقة المتينة بين البنك المركزي والبنوك التجارية باعتباره بنك البنوك و ملجأ الأخير للإقراض، فعندئذ تكون البنوك التجارية ملزمة بالإقناع الأدبي و بالتالي فان الإقناع الأدبي هو عبارة عن مجرد قبول البنوك التجارية بتعليمات وإرشادات البنك المركزي أدبيا بخصوص تقديم الائتمان و توجيهه حسب الاستعمالات المختلفة[1].

✓ **تحديد نسبة الودائع:** غالبا ما يتم إتباع هذا الأسلوب لغرض تقييد القروض المقدمة لتمويل الاستيراد وتحصل عند حصول العجز في ميزان المدفوعات، كما و يعد هذا الأسلوب كسلاح فعال يستخدمه البنك المركزي بالضغط على البنوك التجارية للاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع على شكل أصول نقدية وفقا للسياسات التي يلجأ إلى إقرارها و تبعا لظروف البلد[2] .

## المطلب الثالث: أهداف السياسة النقدية

مع تطور الفكري الاقتصادي تطورت أهداف السياسة النقدية حتى أصبحت تتفق مع أهداف السياسة الاقتصادية بشكل عام حيث اتفق الكثير من الاقتصاديين على أنه يجب إتباع إستراتيجية معينة للوصول إلى الأهداف التي ترمي إليها السياسة النقدية إذ توصلوا إلى أن الأهداف النهائية في الوقت الراهن سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية قد تركزت على تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار و كان من أبرز الأهداف التي سعت إليها النظرية الكلاسيكية وارتفاع في مستوى التشغيل الكامل الذي أضافته النظرية الكينزية بعد أزمة الكساد في ثلاثينيات القرن الماضي و من ثم تغرير معادلات النمو الاقتصادي الذي أعطيت له الأهمية الكبيرة خلال مدة ستينات إلا أن الاقتصاديين أضافوا إلى السياسة النقدية هدف آخر يتمثل في الحد من معدلات الاختلال في ميزان المدفوعات، ويمكن استعراض

[1] ضياء و مجيد الموسوي، **الإصلاح النقدي**، الطبعة الأولى، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص39 .

[2] نزار كاضم الخيكاني ، حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص25 .

هذه الأهداف بشكل أهداف عامة للسياسة النقدية ولا تتحقق هذه الأهداف العامة إلا بإصابة الأهداف الأولية (التشغيلية ) التي تأثر على الأهداف الوسيطة و التي بدورها تغير في الأهداف النهائية (العامة)[1].

و تستخدم السلطة النقدية أو السياسة النقدية أدوات معينة للتأثير على المعروض النقدي يطلق عليها أدوات السياسة النقدية أو متغيرات الأداة ***instrument variables*** والتي تقع تحت التحكم المباشر للسلطة النقدية و لكن متغيرات الأداة هذه ليس لها تأثير مباشر على الأهداف النهائية لأن نطاق تأثيرها يصل فقط إلى متغيرات تقع في مركز متوسط بين أدوات السياسة النقدية من ناحية و بين الأهداف النهائية من ناحية أخرى، و لذا نطلق عليها المتغيرات الوسيطة و هذه المتغيرات الوسيطة تضم طائفتين من المتغيرات منها ما نطلق عليها المؤشرات ***indicatifs*** و التي تؤثر في متغيرات أخرى نطلق عليها متغيرات الهدف ***targe variables*** والمتغيرات الأخيرة هي التي لها علاقة مباشرة و ينتقل تأثيرها إلى الأهداف النهائية التي تسعى السلطة النقدية إلى تحقيقها و الشكل يوضح هذه الآلية[2].

الشكل رقم(01-2): الآلية العامة لعمل السياسة النقدية

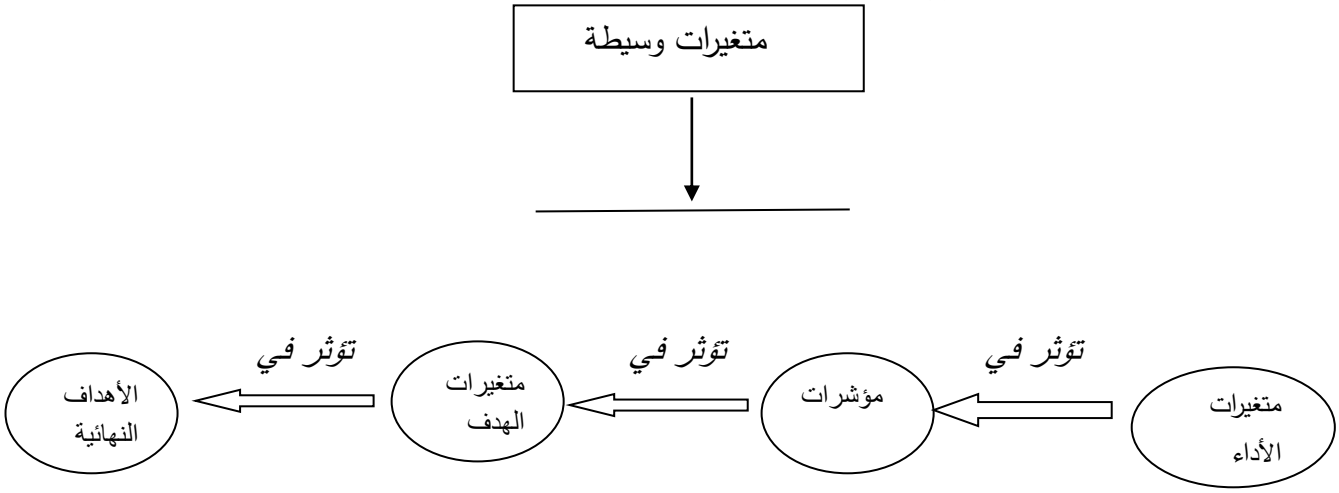


المصدر: السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون ومؤرخون،عمان،الأردن،ص191.

تسعى السياسة النقدية لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية و النقدية منها:

أ- **الحفاظ على الاستقرار و التوازن النقدي:** يعد الاستقرار النقدي من أهم الأهداف النقدية التي تعمل السياسة النقدية بكل طاقتها على تحقيقه، فإذا حصل التوازن النقدي تحققت أهم أهداف

[1] ماجدة مدوخ، **فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل الإصلاحات الراهنة (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شاهدة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، السنة الجامعية 2003/2002، ص6 .

[2] السيد متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون ومؤرخون، عمان، الأردن، ص190 .

السياسة النقدية وانعكس ذلك إيجابيا على باقي المتغيرات الاقتصادية، و لكي يتحقق الاستقرار النقدي على السياسة النقدية تحقيق التوازن بين إصدار النقد و معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي فكلما ازداد الناتج و نما كلما توجب زيادة الإصدار لتصريف الناتج[1].

كما أن الاستقرار النقدي هو بدوره يشجع الادخار و الاستثمار معا، و سوف يزداد التشغيل تزداد الدخول و بطبيعة الحال يطرأ التحسن على الوضع الاقتصادي.

ب- **تحقيق التوازن و الاستقرار في المستوى العام الأسعار:** تسعى السياسة النقدية عادة إلى التحكم في كمية النقود و الائتمان والاستقرار في الأسعار و النمو الاقتصادي و يعتبر هدف تحقيق الاستقرار هو الهدف الأكثر أهمية بالنسبة للسياسة النقدية و خاصة في البلدان المتخلفة كما تعانيه من تضخم بصورة أكثر حدة من الدول المتقدمة[2] .

وليس غريبا بأن يهتم صانعوا السياسة النقدية في البلدان المتقدمة بسياسة استهداف التضخم كهدف رئيس و وسيط للتأثير من خلاله في بقية المتغيرات الاقتصادية الأخرى.

ومن الجدير بالذكر أن مسالة تحقيق الاستقرار في الأسعار يساعد على تحفيز الاستثمار لدى المنتجين ومن ثم زيادة تراكم رأس المال، و بالتالي دعم النمو الاقتصادي، وذلك أن الاستقرار في الأسعار يعمل على توفير بيئة اقتصادية مناسبة ومستقرة لجذب الاستثمارات سواء أكانت المباشرة منها أم غير المباشرة .

**ج- تحقيق معدلات نمو اقتصادية مناسبة :**

إن النمو الاقتصادي يعد هدفا منها تسعى إليه السياسة الاقتصادية في كل بلد، فبعد خروج البلدان المتحاربة من الحرب العالمية الثانية و خصوصا خلال مدة الخمسينيات من القرن الماضي و بروز البلدان التي كانت تحت الحكم الأجنبي حتى ما بعد الحرب، أخذت تسعى إلى تطوير اقتصادياتها والعمل على تنميتها، فكان أمر طبيعي أن ينصرف جزء من اهتماماتها نحو انتهاج السياسة النقدية كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي فيها، إذ يدل النمو الاقتصادي على الزيادة في الناتج القومي الحقيقي عبر الزمن أو توسيع قدرة البلد على إنتاج السلع و الخدمات [3].

**د- تحقيق الاستقرار في ميزان المدفوعات :**

إن تخفيض سعر الفائدة وزيادة حجم الائتمان سوف يشجع الاستثمار و تشغيل العمال و سوف يزيد حجم الإنتاج من السلع و الخدمات و التي سوف يعد جزء منها للتصدير كما قد تمنح المصارف للشركات التي تهتم بالتصدير قروضا خاصة لتمويل الصادرات تؤدي بدورها لمساعدة

---

[1] علي كنعان، **النقود و الصيرفة و السياسة النقدية**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، سنة 2012 ، ص 375 .

[2] درواسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 237 .

[3] نزار كاظم الخيكاني، مرجع سبق ذكره، ص ص16- 17 .

المصدرين ورفع درجة كفاءة الصادرات و قدرها على المنافسة الدولية، الأمر الذي يزيد من حجم الصادرات الوطنية و يزيد من حجم القطع الأجنبي اللازم لعملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و هذا ما فعلته و تفعله الصين و دول جنوب شرق أسيا حيث حققت فقرات نوعية في التصدير وزادت من عوائدها بالقطع الأجنبي الأمر الذي انعكس ايجابيا على الاقتصاد الوطني[1]

[1] علي كنعان، مرجع سبق ذكره، ص380 .

## المبحث الثاني: ماهية الرقابة المصرفية:

يتكون أي جهاز مصرفي من مجموعة مؤسسات مصرفية وأنظمة وقوانين التي تسير وفقها هذه المؤسسات ويتطلب لكل مؤسسة مصرفية أن تخضع للرقابة عند أدائها لمهامها وهذا لضمان تسيير هذه المؤسسة وفق الاستراتيجيات والخطط الموضوعة من قبلها ومن جهة أخرى لمواجهة مخاطر متوقعة وغير متوقعة لذلك سنعرض في هذا المبحث مفهوم الرقابة المصرفية وأنواعها ومبادئها وأهداف هذه الأخيرة

### المطلب الأول: الرقابة المصرفية وأنواعها.

تتركز مشاكل القطاع المالي ( بنوك وتأمين وأوراق مالية ) بشكل خاص حول (إدارة المخاطر ) فهذا القطاع يواجه اكثر من غيره مشكلة مخاطر المستقبل وعليه أن يطور الأساليب والأدوات التي تمكنه من التعامل مع هذه المخاطر بكفاءة إذ أن مواجهة مخاطر المستقبل مشكلة اقتصادية عامة تواجه العالم فضلا عن أنها أصبحت اكثر تأثيرا في القطاع المالي عن غيره من القطاعات ، ويرجع ذلك إلى أمرين مرتبطين بطبيعة الاقتصاد الحديث ، وهما زيادة معدلات التغيير في الحياة الاقتصادية من ناحية وزيادة معدلات الترابط والتداخل بين قطاعات الاقتصاد من ناحية أخرى . فالاقتصاد الحديث لا يتميز فقط بالتغيير المستمر في ظروف الطلب والعرض بل أيضا في زيادة حده تداخل المصالح بين مختلف القطاعات والدول [1]. ومع زيادة مظاهر العولمة فقد وصل التداخل في الاقتصاد الدولي درجة لم تعرفها البشرية من قبل. ومن هنا فظهور مشكلة في مكان ما أو قطاع معيّن لا بد ان تنعكس على أنشطة أخرى. فالمنتج لم يعد يواجه المخاطر التي يتعرض لها في قطاعه وإنما اصبح مهددا بالتأثر من أي أزمة تقع في أي مكان في العالم وهكذا أصبحت المخاطر جزءاً من الاقتصاد الحديث على نحو لم يكن معروفا في السابق. وبذلك تعددت الاحتمالات والاختيارات وزادت بالتالي المخاطر كما زادت أيضا الفرص .

ويظل مع ذلك أن القطاع المالي هو اكثر القطاعات الاقتصادية تعرضا للمخاطر فالبنوك لا تتعامل مع قطاع بعينه وإنما تتعامل أصلا مع النقود إقراضا واقتراضا ، وهذا القطاع المالي يتعامل مع مختلف المقترضين من مختلف القطاعات مما يستوجب الإحاطة بظروف المقترض الشخصية فضلا عن مخاطر القطاع الذي يعمل فيه ، وفي ذات الوقت فان النقود كقوة شرائية عامة تتأثر بأوضاع الاقتصاد في مجموعة كما تتأثر بعلاقة الاقتصاد المحلي بالاقتصاد العالمي وما يحدث فيهما .

#### 1- مفهوم الرقابة المصرفية:

يمكن تعريف الرقابة –عموما– بأنها الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق، التعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة وللتأكد من مدى تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية

[1] - https://accdiscussion.com/acc11556.html

وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلا[1].

ويمكن تعريفها على أنها العملية الإدارية الفرعية من مهام البنوك المركزية تمارسها على البنوك التجارية والتي بموجبها يتم التأكد من أن التنفيذ الفعلي مطابق للمعايير والخطط المرسومة وحتى يتم التأكد من تلك المطابقة فمن الضروري أن تمارس العملية الرقابية منذ اللحظة الأولى للتنفيذ وتستمر إلى انتهائه.[2]

تعريف آخر يقول أن الرقابة المصرفية هي التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة من طرف البنك المركزي لتبيان نواحي الضعف والخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها فهي الأداة القانونية التي تعين السلطة المختصة على الوقوف على الأخطاء وتقويمها.[3]

### 2- لجنة بازل للوقاية المصرفية:

نتيجة الأزمات المتعاقبة التي شهدها العالم في المجال الاقتصادي عامة والمجال البنكي خاصة عمدت الدول إلى البحث عن حلول لحماية نظامها المصرفي فظهرت لأول مرة فكرة إنشاء لجنة تقوم على مواجهة الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية فخرجت إلى الوجود "لجنة بازل للرقابة المصرفية" وعرفت عدة تطورات في كل مرة تظهر فيها مشكلة جديدة تمس القطاع المصرفي على المستوى العالمي حيث تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في نهاية 1974 وتكونت من مجموعة من الدول الصناعية ظهرت بعد تفاقم كبير في أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها حيث عملت هذه الأخيرة على توفير مناخ ملائم للبنوك والمؤسسات المالية بممارسة نشاطاتها وكذا العمل ووقايتها من الأزمات التي قد تصيب النظام المصرفي بشكل عام.[4]

## المطلب الثاني : أنواع الرقابة المصرفية:

تعتمد البنوك والمؤسسات المالية في الحفاظ على استقرارها المالي وكذا وجودها إلى اعتماد نظام الرقابة المصرفية هذه الأخيرة التي تتنوع وتختلف سواء من حيث مصدرها وموقعها وحسب المعايير

[1] – أحمد شعبان محمد علي، الأزمات والمتغيرات الاقتصادية ودور القطاع المصرفي، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، ص17.

[2] – بومدين حنان، الرقابة المصرفية وفق معايير بازل مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية بنوك وتسيير المخاطر ، جامعة الدكتور كولاي الطاهر – سعيدة– (2016–2015)، ص، 02.

[3] – ميم رشيدة، ليفة جهيدة وآخرون، دور البنك المركزي في الرقابة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص نقدي وبنكي، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2017–2018، ص09.

[4] – خثير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع قانون البنوك، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس 2017–2018، ص22.

التي تعتمد عليها غير أن هذه الأنواع وإن تعددت واختلفت في أساليبها إلا أن الهدف الأساسي منها هو واحد ويتمثل في حماية النظام المصرفي من كل ما يمكن أن يتعرض له من المشاكل والأخطار.

**أولا: الرقابة حسب موقعها من الأداء**[1]:

**1- الرقابة السابقة:**

وتسمى بالرقابة المانعة و الوقائية وتهدف إلى ضمان حسم الأداء أو التأكد من الالتزام بنصوص القوانين والتعليمات في إصدار القرارات أو تنفيذ الإجراءات كما تهدف إلى ترشيد القرارات وتنفيذها بصورة سليمة وفعالة .

**2- الرقابة اللاحقة:**

وتسمى الرقابة البعدية أو الرقابة المستندية وفي هذا النوع من الرقابة لا يتم تقويم تصرفات وقرارات وإجراءات وحدات الإدارة العامة إلا بعد حدوث التصرفات فعلا، أن تقويم الأداء بعدما يكون هذا الأداء قد وقع بالفعل يجعل الرقابة اللاحقة ذات طابع تقويمي.

**ثانيا:** تصنف الرقابة المصرفية حسب الجهة التي تقوم بها إلى الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

**1- الرقابة الداخلية:**

تشمل الرقابة الداخلية الهيكل التنظيمي للبنك وجميع الإجراءات والمقاييس المتبعة للتأكد من الصحة الحسابية لما هو مدون في الدفاتر والسجلات وحماية أصول البنك من السرقة أو التلف أو الضياع، ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات الإدارية المرسومة حيث يكمن دورها الأساسي في تنظيم المشروع لتوضيح السلطات والصلاحيات والمسؤوليات ورفع مستوى الكفاية الإنتاجية[2].

**2- الرقابة الخارجية:**

تعتبر الرقابة الخارجية رقابة البنك المركزي وعملا متمما للرقابة الداخلية بحيث كلما كانت الرقابة الداخلية عالية الإتقان بما يكفل حسن الأداء فالتالي ليس هناك داع إلى رقابة أخرى أي يمكن الاستغناء عنها وبالتالي الرقابة الخارجية تكون شاملة وتمارس بواسطة أجهزة مستقلة متخصصة بما يكفل الاطمئنان إلى فعالية الجهاز الإداري وهذا يعطيها مكانة مرموقة وقوة دفع عالية[3].

---

[1] – ليلى إبراهيم درويش، الرقابة الإستراتيجية وأثرها على أداء المنظمات، مقدم كمتطلب لنيل درجة الدبلوم المهني المتخصص في إدارة منظمات المجتمع؛ الجامعة الإسلامية، غزة معهد التنمية المجتمعية، ماي2012، ص24.

[2] – جلاوي رشيدة، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولجاح – البويرة 2014-2015، ص40.

[3] – ليلى إبراهيم درويش- المرجع السابق، ص25.

**ثالثا: على أساس المستويات الإدارية:**[1]

**1- الرقابة على مستوى المؤسسة:**

تتمثل في تقييم الأداء الكلي للمؤسسة خلال فترة زمنية معينة لمعرفة مدى تحقيق أهدافها الموضوعة والمحددة وذلك باستخدام معايير خاصة بالمؤسسة مثل: الربحية، معدل العائد على استثمار حصة المؤسسة في الوق، نمو المبيعات...إلخ.

الرقابة على مستوى المؤسسة تكتسي أهمية كبيرة وذلك من خلال المعايير المسطرة والمستخدمة التي من خلالها نتوصل إلى التحقق ما إذا كانت المؤسسة في الطريق الجيد أم أنها معرضة للوقوع في المشاكل والمخاطر التي تؤثر على أدائها.

**2- الرقابة على مستوى العمليات:**

تكون الرقابة هنا على الأداء اليومي للعمليات المختلفة في جميع المفاهيم والأنشطة التي تتم داخل المؤسسة مثل التسويق، الإنتاج، العمال...إلخ.

ويستخدم في هذا النوع مجموعة من المعايير منها:

- مراقبة الجودة على الإنتاج.
- خفض الإنفاق في المصروفات.
- تعديل معدلات تشغيل الآلات.

## المطلب الثالث: أهداف ومبادئ الرقابة المصرفية:

تتمثل الأهداف الجوهرية للرقابة المصرفية فيما يلي[2]:

**1- الحفاظ على الاستقرار المالي والمصرفي:**

أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي على مدى العقد الماضي هدفا متزايد الأهمية في سياق منع السياسات الاقتصادية والمغزى من الاستقرار المالي يتجاوز المفهوم البسط لعدم وقوع الأزمات فالنظام المالي يكون مستقرا إذا تميز بالإمكانيات التالية[3]:

- كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق الجغرافية.
- تقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتحديدها وإدارتها.

[1] – السعيد بلوم، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تنمية وتير الموارد البشرية تخصص علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قستطينة، ص23.

[2] – محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2010ن ص52.

[3] – جعفر إيمان، فعالية الرقابة المصرفية على أداء البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص بنوك، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016-2017، ص20.

- استمرار القدرة على أداء هذه الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية.

2- **دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها:**

إن اطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك بالتفاصيل التي تتيحها له القوانين والتشريعات المصرفية تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العامة في الجهاز المصرفي.

3- **ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:**

ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة.

4- **بيئة الرقابة المصرفية الفعالة:**

إن ممارسة رقابة فعالة على البنوك هو عنصر أساسي من عناصر البيئة الاقتصادية السليمة ومهمة الرقابة هي التأكد من أن البنوك تعمل بشكل صحيح وسليم وأن لديها ما يكفي من رأس المال والاحتياطي لتحمل المخاطر التي تنشأ عن عملياتها المصرفية والواقع أن الرقابة المصرفية الفعالة هي بمثابة سلعة عامة من منطلق أن الاستقرار المالي هو أيضا بمثابة سلعة عامة لا يمكن الاستغناء عنها.

وأن على الرقابة المصرفية أن تشجع وجود جهاز مصرفي فعال وقادر على المنافسة والاستجابة لحاجيات الجمهور من الخدمات المالية حيث تكون ذات جودة عالية وتكلفة معقولة ومن بين الشروط التي يجب أن تتوفر لنجاح عملية الرقابة المصرفية مايلي[1]:

- ضرورة توافر بيئة اقتصادية سليمة.
- ضرورة وجود بنية أساسية متطورة.
- توافر إجراءات فعالة لحل المشاكل التي تواجهها البنوك.

**مبادئ الرقابة المصرفية.**

تشمل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية على 25 مبدأ الصادر عن لجنة بازل حيث تندرج هذه المبادئ في 7 نقاط رئيسية وهي كما يلي:

- **المبدأ الأول** (الشروط والمتطلبات المسبقة للرقابة المصرفية):

يجب أن يتضمن نظام الرقابة المصرفية على أهداف واضحة لكل هيئة تشارك في الرقابة على البنوك وينبغي أن تملك كل من هذه الهيئات استقلالية العمل والموارد الكافية.

[1] – السعيد بلوم، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤته (المرجع السابق)، ص42

- **المبدأ الثاني:**

يجب تحديد النشاطات المسموح بها للمؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة المصرفية بكل وضوح وضبط استعمال كلمة مصرف إلى أقصى حد ممكن أن تنص القوانين المصرفية أو بنك من تلقي الودائع من الجمهور.

- **المبدأ الثالث:**

ينبغي أن يكون لسلطة الترخيص الحق في وضع المعايير ورفض طلبات المؤسسات التي لا تلبي المعايير الموضوعة وينبغي أن تشمل عملية الترخيص، كحد أدنى، تقييم هيكلة ملكية المؤسسات المعرفية وأعضاء مجالس إدارتها.

- **المبدأ الرابع:**

يجب أن يكون للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات والموافقة على ذلك أو الرفض.

- **المبدأ الخامس:**

يجب أن يكون للسلطة لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع المعايير المناسبة لمراجعة عمليات التملك الكبيرة أو الاستثمارات التي يقوم بها البنك والتأكد من أن المؤسسات والمنشأة المنتسبة للبنك لا تعرضه إلى أخطار غير ضرورية أو تعيق الرقابة الفعالة.

- **المبدأ السادس:** (المعايير والأنظمة الاحترازية والمتطلبات الأساسية للرقابة) من السادس حتى الخامس عشر[1] .

- يتعين على السلطة الرقابية وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرض لها البنك وأن تحدد مكونات رأس مال البنك.

- **المبدأ السابع:**

كجزء أساسي من نظام المراقبة يجب القيام بالتقييم المستقل لسياسات وممارسات وإجراءات المصرف المتعلقة بمنع القروض والاستثمارات وتقييم الإجراءات التي يتبعها المصرف لإدارة مخاطر الائتمان.

- **المبدأ الثامن:**

يتعين على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف تضع سياسات وإجراءات وقواعد ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية المخصصات واحتياطات خسائر القروض.

- **المبدأ التاسع:**

يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى المصارف أنظمة معلومات تمكن الإدارة من تحديد التركزات في المحافظ الائتمانية.

[1] – عياش زوبير، المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد27، جوان2017، ص161-184.

- **المبدأ العاشر:**

يتعين على السلطة الرقابية ومن أجل منع إساءة استعمال القراض المرتبط بمصاريف صغيرة ومتخصصة، أن تشترط على المصارف إقراض الشركات المترابطة والأفراد على أساس حر ونزيه.

- **المبدأ الحادي عشر:**

يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى المصارف سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الخارجية.

- **المبدأ الثاني عشر:**

ينبغي أن تتأكد السلطة الرقابية من أن لدى المصارف أنظمة تقيس وترصد مخاطر السوق بدقة وتضبطها بشكل مناسب، كما ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية الصلاحيات لفرض حدود معينة.

- **المبدأ الرابع عشر:**

يتعين على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف تضع ضوابط رقابة داخلية فاعلة تناسب طبيعة وحجم نشاطاتها المالية على أن تشمل هذه الضوابط: ترتيبات واضحة لتفويض الصلاحيات والمسؤوليات.

- **المبدأ الخامس عشر:**

على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة بما في ذلك قواعد صارمة للمعايير الأخلاقية والمهنية.

- **المبادئ من السادس عشر إلى العشرين:** أساليب الإشراف[1] المصرفي.

تنص هذه المبادئ على أن أي نظام فعال للرقابة المصرفية يعتمد على عدة مقومات أهمها:

- وجود تناسق كامل بين نظام الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.
- وجود اتصال رسمي وبصورة منتظمة بين المراقبين والمسؤولين القائمين على إدارة البنوك وذلك في إطار معرفتهم العميقة والواسعة بعمليات تلك المؤسسات.
- ضرورة امتلاك المراقبين لمهارات وكفاءة عالية في الأداء ومعرفة واسعة بمختلف العمليات المصرفية.
- يجب توافر المقدرة والسلطة لدى المراقبين في الحصول على المعلومات والبيانات الخاصة بوحدات الجهاز المصرفي بكل حرية واستقلالية سواء كان الأمر يتعلق بالفحص الداخلي أو من خلال المراجعين الخارجين.

- **المبدأ الواحد والعشرون:**

يجب أن تتأكد السلطة الرقابية من أن كل بنك يحتفظ بسجلات صحيحة تمكنها من تكوين رأي

[1] – بان توفيق نجم، المعايير المصرفية غير قانونية ودور الرقابة والتدقيق مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد23، سنة 2012، ص109..

حقيقي وصحيح عن الوضع المالي للبنك وربحية نشاطه وأن تتأكد من أن البنك يقوم بنشر بياناته المالية التي تعكس بصورة صحيحة مركزه المالي.

- **المبدأ الثاني والعشرون:**

ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وأن يكون تحت تصرفها تدابير رقابية كافية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما تفشل المصارف في تلبية الشروط النظامية وعند حدوث مخالفات نظامية أو عندما تكون ودائع المودعين في خطر.

- **المبادئ من الثالث والعشرين إلى الخامس والعشرين:**

المبادئ[1] وهو مجال يهم لجنة بازل لأنها تدين بوجودها لهذا الموضوع حيث يسعى هذا المبدأ إلى تأكيد خضوع المؤسسات المصرفية الأجنبية إلى قدر كاف من الرقابة وتحقيق ذلك يستلزم تنفيذ رقابة موحدة وفعالة على أساس شامل وعليه فإن تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية للبلد الأصلي للبنوك العامة على المستوى الدولي والبلد المستقبل لمكاتبها وفروعها أمر ضروري جدا لتدعيم وتكثيف الدور الرقابي.

وفي اجتماع اللجنة الدولية للرقابة على البنوك في مدينة سيدني في **أكتوبر 1998**، ناقش مراقبو البنوك في العالم مختلف القضايا والمسائل التي تتعلق بوضع المبادئ حيز التنفيذ وطالبوا لجنة بازل أن تقدم لهم توجيهات مفصلة في هذا المجال وبفضل مساعدة نشطة من البنك العالمي وصندوق النقد الدولي اللذان يتمتعان بخبرة كبيرة في تقديم المشورة للبلدان الأخرى حول كيفية التنفيذ.

[1] – عياش زوبير، المعايير الدولية للرقابة المصرفية، المرجع السابق، ص110.

## المبحث الثالث: أساليب الرقابة المصرفية.

إن الهدف الأساسي الذي تسعى الرقابة إلى تحقيقه هو تقدير متانة وصحة الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات، وعلى هذا الأساس فلا يكفي مجرد تبني البنك لخطط تنظيمية داخلية وحدها، ونفس الشيء إذا أسند الأمر إلى هيئات خارجية غير مرتبطة بإدارة البنك فقط بل يجب تبني الأسلوبين معا.

### المطلب الأول: الرقابة الداخلية وخصائصها.

#### 1- مفهوم الرقابة الداخلية.

تعرف الرقابة على أنها السياسات والإجراءات التي تنشأ من أجل توفير تأكيد معقول بأنه سوف يتم تحقيق أهداف المنظمة ويبقى مفهوم التأكيد المعقول أنه لا يوجد هيكل متكامل وأن تكلفة الرقابة الداخلية لنشأة ما ينبغي أن لا يتجاوز المنافع المتوقعة منه[1].

كما نعني أيضا بالرقابة الداخلية هي ذلك الإجراء الذي يتضمن صحة وضعية معينة وتطابقها مع بعض القواعد والمعايير، واستلزم ذلك وجود معايير الفحص والتفتيش وصحة إجرائها، كما تشمل الرقابة الداخلية على مجموعة أنظمة الرقابة المالية والأنظمة الأخرى والتي تضعها الإدارة حتى تتمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منتظمة والحفاظ على ممتلكاتها[2].

#### 2- خصائص الرقابة الداخلية:

للرقابة الداخلية مجموعة من الخصائص تتمثل في[3]:

- الرقابة الداخلية جزء لا يتجزأ من العمليات: باعتبار الرقابة الداخلية تمثل رقابة إدارية فهي عبارة عن جزء من نظام المؤسسة وجزء من بيئتها الداخلية للمساعدة على تحسين العمل الإداري داخل المؤسسة وتحقيق مجموعة الأهداف التي تسعى لتحقيقها بشكل دائم ومستمر.
- الرقابة الداخلية تقدم معلومات نسبية وليست مطلقة بالرغم من تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية داخل الإدارة إلا أن هناك نقص في تقديم التأكيدات حول تحقيق مجموعة الأهداف وذلك لوجود عوامل أخرى تؤدي إلى الوقوع في العديد من الأخطاء بسبب عدم تطبيق الأشخاص العاملين في هذا المجال للقوانين والأنظمة الواجب العمل بها[4].

---

[1] – إبراهيم أحمد إبراهيم، دور أساليب وأنواع الرقابة الداخلية في مراجعة العمليات المالية والنقدية، ورقة بحثية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة البحر الأحمر، قسم المحاسبة، 2015، ص02.

[2] – حريري فيعل، آليات الرقابة على البنوك التجارية ، المرجع السابق، ص47.

[3] – منى شرابشة وبشرى بخوش، الرقابة الداخلية على البنوك، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد شريف مساعدية سوق أهراس، 2019/2018، ص11.

[4] – عطا الله أحمد سويلم الحسبان، الرقابة الداخلية والتدقيق، عمان، الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص46.

**3- أساليب الرقابة الداخلية:**

تعتمد الرقابة الداخلية في تنفيذ عملياتها من خلال أساليب يستخدمها المراقب الداخلي ويقصد بها الطرق التي تعتمد عليها في ممارسة تلك الرقابة، سنذكر منها في هذا النوع مايلي[1]:

**أولا:** الرقابة الذاتية والشخصية:

وتتم هذه الرقابة عن طريق المراقب الداخلي بنفسه، فيقوم هذا الأخير بزيارات عمل ميدانية للبنوك وفروعها كما له إمكانية الاتصال ببعض العاملين لمسألتهم عن العمل والتأكد من مدى تطور النشاط الداخلي للمؤسسة .

يعتبر هذا الأسلوب من أهم الأساليب للرقابة لأن هناك بعض التغيرات لا يمكن معرفتها إلا عن طريق الرقابة الشخصية.

**ثانيا: الرقابة الفجائية:**

ويتمثل في قيام المراقب الداخلي على فترات غير دورية لعمل رقابة مفاجئة على بعض مواقع الأنشطة والمصرف وفروعه ومجالات استثمارية، وبالتالي شأن هذا الأسلوب لقى نجاحا بحيث أن العاملين في يقظة تامة، مما يجعل الحصول على البيانات والمعلومات أولا فأول أمر سهل[2].

**ثالثا:** أسلوب جمع المعلومات وتطابقها:

يعتمد هذا الأسلوب على جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بجميع الأنشطة داخل المؤسسة ويتم وضع هذه المعلومات في ملفات خاصة بها وبالتالي هذه الطريقة تجعل المراقب الداخلي يستفيد من عمليات المراجعة والتأكد من صحة المعلومات وتطابقها[3].

**رابعا:** أسلوب المحاسبة الإدارية:

ويتمثل في العديد من الأساليب التي يمكن الاستعانة بها في مجال الراقبة الداخلية وهي[4]:

- أسلوب تقدير الموازنات.
- أسلوب تحليل القوائم المالية.
- أسلوب التحليل عن طريق الإحصاء والرياضيات.

[1] – منى شرابشة، بشرى بخوش، الرقابة الداخلية، (المرجع السابق)، ص21.

[2] نوال بن عمارة ، أبعاد الرقابة الداخلية وأهميتها في مصارف المشاركة، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2009، ص153.

[3] – حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، (المرجع السابق)، ص.130

[4] – المرجع نفسه، ص130.

## المطلب الثاني: الرقابة الخارجية وخصائصها

### 1- مفهوم الرقابة الخارجية:

تعرف الرقابة الخارجية على أنها رقابة تمارس من طرف جهات رقابية على البنوك التابعة للبنك المركزي أو السلطة النقدية للبنك المخول لها الحق الرقابي أو الرقابة بحكم القانون المتمثلة في رقابة محافظي الحسابات قانونين خارجيين غير مرتبطين بالإدارة العليا حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين[1].

كما تعرف أيضا بأنها عملية فحص فني محايد من طرف خارج الوحدة الاقتصادية مثل أجهزة الرقابة المالية أو مراقب الحسابات وغاياتها التحقق من سلامة التصرفات ومدى الكفاءة في تحقيق الأهداف[2].

### 2- مهام خصائص الرقابة الخارجية:

ومن مهام الرقابة الخارجية تتلخص بما يلي : توفير معلومات تفصيليّة حقيقيّة، تساعد في اتخاذ القرارات الفعّالة. ضمان سلامة البيانات الماليّة المدققة، ومتانة نظام الرقابة الداخليّة المعتمد في المؤسسة. معرفة مواطن الضعف بما يسمح بمعالجتها. تكوين بنك معلومات عن طريق تقارير وملفات المراجعة والتدقيق. ملاحظة: تتمثّل أجهزة الرقابة في الدول في كل من البرلمان، ديوان المحاسبة، وديوان الموظفين، أو الخدمة المدنية، وإدارات وأجهزة التفتيش المركزي، وهيئات مكافحة الفساد والكسب غير المشروع وغيرها.

### 3- خصائص الرقابة الخارجية:

شخص مستقل يقوم بالتدقيق و المراجعة الشاملة، و لابد له من توافر شروط أساسية[3]:

أ- لديه التدريب الفني الملائم؛ وهذا يشمل كلٌ من: التعليم الرسمي و الخبرة الميدانية والتدريب المهني المستمر.

ب-ليس له أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهيئة العمل المستهدفة بالمراجعة الخارجية.

ت-يتسم بالنزاهة و حسن الخلق و الالتزام في العمل.

ث-الدراية الشاملة بعناصر و مجالات و بنود المراجعة المستهدفة؛ قد تكون المراجعة قانونية/ إدارية/ مالية/ خبرة علمية تخصصية...إلخ.

ج-دقة الملاحظة و القدرة على تحليل المواقف الواقعية و ربطها بما هو مدون في السجلات.

---

[1] – عائشة محمدي، الرقابة الخارجية على أعمال البنوك التجارية مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص21.

[2] – محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع الأردن، 2014، ص295.

[3] – الاكادمية العربية البريطانية للتعليم العالة ، وصف عام لرقابة الخارجية و خصائصها.

ح- له قدرات تنظيمية و توضيحية في صياغة التقارير لتعكس الواقع الحقيقي بدون لبس أو ضبابية.

خ- الرعاية المهنية و مراعاة التفاهم و اللباقة مع الهيئة المستهدفة بالمراجعة.

**أسلوب الرقابة الخارجية:**

تعتبر الرقابة الخارجية عملا متمما للرقابة الداخلية، كما أنها تمارس بواسطة أجهزة مستقلة متخصصة بما يكفل الاطمئنان إلا أن الجهاز الإداري للمؤسسة لا يخالف القواعد والإجراءات.

1/ **الرقابة القانونية:**

إن لتدخل محافظي الحسابات منفعة متنامية بالنسبة للشركاء وأعضاء المؤسسة أو بالنسبة للشخصية المعنوية محل المراقبة، والذين يتعذر عليهم عمليا القيام بأنفسهم بالتدخلات والمراجعات الوقائية لفائدتهم[1]؛حيث تتميز مهمة محافظ الحسابات بالاستمرار والدوام، حيث يلتزم المحافظ بتنفيذ المراجعة بين ما تكون النتيجة العادية.

2/ **الرقابة المؤسساتية:**

تتمثل الرقابة المؤسساتية بنوعيها؛ الرقابة المستندية والرقابة الميدانية.

أ- **الرقابة المستندية:**

حيث ترتكز هذه الأخيرة على فحص الوثائق والمستندات المحاسبية والاحترازية، حيث تنجر هذه الرقابة على أساس المستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية، كما تتدعم أيضا بالمقابلات المنتظمة التي يجريها المكلفون بالرقابة وتتميز بالدوام والاستمرار، كما تكون رقابة شاملة فهي تخص كل المؤسسات الخاضعة للرقابة[2].

ب- **الرقابة الميدانية:**

في إطار الأحكام التنظيمية وبالإضافة إلى الرقابة المستندية المنجزة على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية حيث تكون مهام هذه الأخيرة دقيقة ودورية.

إن الاطلاع على الملفات القانونية الداخلية والتحليل الميداني للنشاط والهيكل القانوني والإداري والمالي للبنك يسمحان بمراجعة مدى صحة كل الملفات حيث تقوم المصالح المختصة لبنك الجزائر بانتظام وعلى أساس برنامج المراقبة الكاملة للبنوك والمؤسسات المالية المعمول به ابتداء من سنة 2001 بعمليات المراقبة الميدانية الكاملة حيث تسعى هذه الأخيرة إلى ضمان التسيير الجيد والاحترام الدقيق لقواعد المهنة وتتضمن الرقابة الميدانية مايلي:

[1] – عثمان خالدي، دور الرقابة المصرفية الداخلية والخارجية في تحسين الأداء داخل البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة المسيلة، تخصص بنوك، 2014-2015، ص38.

[2] – لعميش أسماء، دور البنوك المركزية في مراقبة نشاط البنوك التجارية، ص70.

- تقييم وتنظيم البنك أو المؤسسة المالية.
- تحليل وتقييم نشاط الاقراض.
- تقييم الهيكل المالي.
- تحليل الحسابات المختلفة[1].

[1] – عثمان خالدي، دور الرقابة المصرفية الداخلية والخارجية في تحسين الأداء داخل البنوك التجارية، المرجع السابق، ص41.

**خلاصة :**

من هذا الفصل يمكن الوقوف على ما يلي :

- يعتبر البنك المركزي المسؤول المباشر و الوحيد عن تصميم السياسة النقدية و تنفيذها، مستخدما في ذالك أدوات كمية مجسدة في، معدل إعادة الخصم، سياسة السوق المفتوحة و نسبة الاحتياطي الإجباري، و أدوات كيفية متمثلة في ، سياسة تأطير القرض و السياسة الانتقائية للقرض، بالإضافة لأدوات أخرى في سبيل تحقيق الأهداف النهائية للسياسة النقدية، و على رأسها الاستقرار في الأسعار.
- تعد الرقابة المصرفية اداة فاعلة في تحقيق العديد من الاهداف الجوهرية اولها المرتبطة بالسياسة النقدية والاخرى تتعلق برفع كفاءة البنوك التجارية وتحسين الاداء المصرفي

# الفصل الثالث

# دراسة حالة بنك الجزائر

**تمهيد :**

كانت الجزائر تابعا للاقتصاد الفرنسي بشكل كامل، وهذا نتيجة لاستعمارها و احتلالها من قبل هذا المستعمر من خلال سنين عديدة، كان الاقتصاد الجزائري موجه خاصة نحو الخارج، بحيث كان كل ما ينتج يسوق نحو الخارج وخاصة فرنسا، وهذه الوضعية في الاقتصاد الجزائري ألقت بظلالها على القطاع المصرفي والمالي.

خضع الجهاز المصرفي الجزائري إلى إصلاحات عميقة خلال العقود التي تلت الاستقلال فرضتها الأوضاع والظروف السائدة في كل مرحلة، حيث تمت مباشرة هذه الإصلاحات في فترة السبعينات وأعيد مراجعتها في سنوات الثمانينات، وذلك استجابة للتحولات الداخلية والدولية التي عايشتها الجزائر في تلك الفترة، ثم تعمّق الإصلاح بشكل أوسع مع بداية التسعينات، تماشيا مع اختيار الجزائر لاقتصاد السوق كنمط اقتصادي بديل عن الاقتصاد المخطط، وسوف نقوم بعرض التطور الذي شهده الجهاز المصرفي الجزائري منذ الاستقلال وقبل صدور قانون النقد والقرض، كما نسلط الضوء أيضا على تطورات الجانب النقدي الذي ساير تلك الفترة، مع الإشارة أيضا إلى ميلاد السلطة النقدية( بنك الجزائر) في مرحلة استرجاع السيادة.

## 1- لمحة عن البنك المركزي

- **نشأة بنك الجزائر:**

أنشأ البنك المركزي الجزائري من طرف المجلس التأسيسي بموجب القانون**62-144** المؤرخ بتاريخ **13 ديسمبر 1962** كمؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، برأسمال **40**فرنك جديد مملوك بالكامل للدولة. وذلك ليحل ابتداء من أول جانفي **1963** محل معهد الإصدار أو بنك الجزائر والذي أنشأته فرنسا خلال الفترة الاستعمارية في **14 أوت 1851** بمقتضى القانون المؤرخ في **19جويلية > 1851**.[1]

- **مفهوم بنك الجزائر ووظائفه**

- **مفهوم البنك المركزي الجزائري:** تعرف المادة**(19)** من قانون النقد والقرض البنك المركزي على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأصبح يسمى في تعامله مع الغير بنك الجزائر[2].

- **وظائف بنك الجزائر:**

تتمثل وظائف بنك الجزائر في إطار قانون النقد والقرض **90-10**فيما يلي:[3]

- ✓ يقوم بتنظيم التداول النقدي، تسيير ومراقبة منح الائتمان، تسير المديونية الخارجية ومراقبة تنظيم سوق الصرف.
- ✓ يمنح بنك الجزائر قروض للبنوك التجارية والمؤسسات المالية في أجل أقصاه سنة واحدة مقابل سبائك ذهبية، عملات أجنبية مع عدم القابلية لإعادة تمويل البنوك التي كانت سائدة سابقا.
- ✓ يستطيع القيام بجميع عمليات البيع والشراء، الرهن وإقراض العملات الأجنبية لحساب الخزينة العمومية كما تستطيع البنوك أن تفتح لديه حسابات بالعملة الصعبة. حق الإصدار، وتنظيم الدورة النقدية، مراقبة توزيع القروض على الاقتصاد[4].

---

1-جاب الله حكيم ,استقلالية البنك المركزي في ظل الاصلاحات الحديثة, مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة تخصص مالية البنوك 2018 ص 53[1]

[2] – إيمان باديس، المرجع السابق، ص102.

-جاب الله حكيم, مرجع سابق ص 53[3]

[4] – حورية حمين : آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، شعبة بنوك وتأمينات جامعة منتوري قسنطينة، (2006-2005)، ص07.

- **قانون النقد والقرض**

ان تطور النظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد القرض يمكن معرفته من خلال انه كامتداد للنظام المصرفي الفرنسي، ولذلك فقد تواجدت شبكة واسعة من المصارف والمنشآت المالية قبل الاستقلال بالجزائر، فأول مؤسسة تأسست بموجب القانون الصادر في 19-07-1843 كفرع لبنك فرنسا، حيث بدأ هذا المصرف فعلا بإصدار النقود مع بداية 1848 ولكنه لم يستمر طويلا*، وثاني مؤسسة تمثلت في المصرف الوطني للخصم حيث اقتصرت مهمته على الائتمان دون حق الإصدار ومع قلة الودائع الموجهة إليه تعذّر عليه القيام بمهمته وأوقف نشاطه.

أما ثالث مؤسسة فتمثلت في "بنك الجزائر" الذي أنشئ عام 1851، ولكنه وقع في ازمة شديدة في الفترة 1880-1900 نتيجة الإسراف في منح القروض خاصة الزراعية منها، مما دفع بنقل مقره إلى باريس مع تغيير اسمه إلى "بنك الجزائر وتونس" ، في "19-09-1958" حيث فقد هذا البنك حق الإصدار بالنسبة إلى تونس بعد تحقيقها للاستقلال السياسي لتصبح تسميته الأصلية "بنك الجزائر" وظل كذلك إلى غاية 31 ديسمبر 1962، أين حل محله البنك المركزي الجزائري.

ان تطور الجانب النقدي في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض رقم 10/90 تميز النظام المصرفي قبل صدور قانون النقد والقرض بكونه ذو مستوى واحد مع البنوك التجارية، ما يفقده السلطة الحقيقية على هذه البنوك، بالإضافة لسيطرة الخزينة العمومية على مجمل عمليات التمويل التي هي أساسا من مهام البنوك التجارية، هذه الأخيرة التي كانت ملكا للدولة ولم تكن إلا مجرّد أداة لتنفيذ سياسات الحكومة، بالإضافة لإهمال تعبئة الادخار الخاص، حيث أصبح الاستثمار العمومي يمثل الاستثمار الرئيسي في الجزائر منذ السبعينات، والناتج عن زيادة الموارد البترولية وميزانية الدولة واللجوء إلى التمويل الخارجي، بالإضافة إلى الإصدار النقدي، كل هذه العوامل مجتمعة أدّت إلى تهميش الادخار الخاص، ونتائج سلبية منها زيادة معدل الاكتناز وهو ما وضع النظام المصرفي الجزائري في حالة عسر السيولة، لعدم قدرته على تحصيل النقود المتداولة خارج النظام البنكي، الأمر الذي يدفع البنك المركزي لإصدار نقدي جديد ، لتمويل الاستثمارات المخططة، ومن النتائج السلبية أيضا بروز سوق سوداء للصرف ما ساهم في ارتفاع الأسعار واختصرت مهمة البنوك التجارية على جمع الموارد وتخصيصها وفق ما ينص عليه المخطط الوطني للقرض والمتضمن الخطة الوطنية للتنمية [1].

* ثورة 28 فيفري 1848 و اقتصاد لويس فليبس و إعلان الجمهورية الثانية، ألغي المشروع في جويلية من نفس السنة.

[1] المادة 10 من القانون "86-12" المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، الجريدة الرسمية 94 لعام 1986، ص 1925.

## - قانون النقد والقرض 90-10 وأبرز التعديلات الطارئة عليه إلى غاية الأمر 03 -11

### أولا: مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض رقم 90 - 10

يعد قانون النقد والقرض رقم 90 -10 الصادر في 14 أفريل 1990 أهم قانون تمت المصادقة عليه منذ الاستقلال بشهادة المختصين، فهو يقترح نموذج جديد لا يليق إلا باقتصاد متطور حيث يتضمن: الشكل القانوني للبنوك ( شركة ذات أسهم)، مجال النشاطات (بنوك شاملة مؤسسات مالية مختلفة)، مراقبة البنوك (القواعد الاحترازية وهيئات المراقبة المختصة)، معايير التسيير (إجراءات الحصول على الاعتماد، اختيار كفاءة المسيرين، كيفية المشاركة...)، توسيع السلطة الممنوحة للهيئة النقدية في ميدان النقد و القرض إلخ ،[1] وفي هذا الصدد، سيتم التطرق إلى المبادئ الرئيسية لقانون 90-10، والتي يوضحها الشكل رقم **(01 - 3)**: على النحو التالي :

**الشكل رقم (01 - 3): المبادئ الرئيسية لقانون النقد والقرض 90-10**

**المصدر**: الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 196.

1. **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** حيث كان قبل هذا القانون النظام قائم على التخطيط المركزي للاقتصاد أين يتم اتخاذ القرارات النقدية تبعا للقرارات الحقيقية، أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة بل إن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة، غير أن هذا الوضع ألغي بعد ما تم إسناد اتخاذ القرارات النقدية للسلطة النقدية على أساس الأهداف النقدية التي تحددها. ويهدف هذا المبدأ إلى:

[1] Dib said, réforme du système bancaire ou l'enivrement bancaire, la banque d'Algérie article media Bank, n°46 du mois mars 2000.

– استعادة البنك المركزي لدوره في قمة الجهاز المصرفي؛
– استعادة الدينار الجزائري لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والخاصة؛
– تحريك السوق النقدية وتنشيطها وأخذ السياسة النقدية لمكانها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي؛
– ايجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك؛
– ايجاد الوضع الملائم لمنح القروض، والذي يقوم على شروط تمييزية على حساب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.

**2. الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:** وفقا لهذا المبدأ فإن الخزينة حرة في تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي، ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق ما يلي:
– استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية؛
– تقليص ديون الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
– تهيئة الظروف الملائمة كي تؤدي السياسة النقدية دورها بشكل فعال؛
– الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

**3. الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:** حيث لم تصبح الخزينة المسؤولة عن منح القروض لتمويل الاستثمارات العمومية باستثناء تلك الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة وأصبح الجهاز المصرفي هو المسؤول عن منح القروض وهذا لتحقيق ما يلي:
– استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها المالية التقليدية وعلى رأسها منح القروض؛
– تقليص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛
– أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية بل يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

**4. إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:** حيث كانت السلطة النقدية ممثلة في عدة مستويات على مستوى البنك المركزي وعلى مستوى كل من وزارة المالية والخزينة، فألغى قانون النقد والقرض هذا التعدد بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة سميت مجلس النقد و القرض بهدف ضمان تحقيق ما يلي:
– انسجام السياسة النقدية؛
– تنفيذ السياسة النقدية من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛
– التحكم في تسيير النقد و تفادي التعارض بين الأهداف النقدية.

**5. وضع نظام بنكي على مستويين:** حيث يعني هذا المبدأ التمييز بين البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، و هكذا يتسنى للبنك المركزي القيام بوظائفه بوصفة بنك البنوك.

**6. إصلاح السياسة النقدية:** حيث لا يمكن الحديث عن سياسة نقدية في الجزائر قبل صدور القانون رقم 90-10، لكونها اشتملت على تناقضات منها:

- تداول نقدي كبير خارج الجهاز المصرفي؛
- ضعف في تعبئة الادخار؛
- عجز هيكلي في سيولة الجهاز المصرفي؛
- عدم قابلية تحويل الدينار الجزائري.

وبذلك أسس القانون 90-10 الإطار القانوني للسياسة النقدية في الجزائر حيث تم تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني الإجباري لأول مرة سنة 1994، ثم تطبيق سياسة السوق المفتوحة في نهاية سنة 1996، بالإضافة إلى تحرير أسعار الفائدة على ودائع البنوك. وعلى صعيد آخر، اتخذت جملة من الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي لإيقاف عجز الميزانية كتخفيض العملة الوطنية، وتحقيق التسبيقات التي يمنحها البنك المركزي للدولة ثم تعديل معدل صرف الدينار الجزائري.

ومنذ صدور قانون النقد والقرض 90-10 حدث تنوع كبير على مستوى الجهاز المصرفي من حيث عدد وطبيعة البنوك الناشطة في المجال، بالإضافة إلى العمل المصرفي المرتكز على الرشادة الاقتصادية والطابع التجاري والمنافسة إلى حد ما، بالإضافة إلى ذلك أصبح العمل المصرفي يتم في إطار المراقبة وتحمّل الخطر وتجسد ذلك بإنشاء اللجنة البنكية التي تسهر على حسن سير، تطبيق واحترام التشريعات والقوانين المصرفية ومنها القواعد الاحترازية، ولكن لم يلبث هذا المناخ الجديد الذي بدأ يميز النظام المصرفي للتبلور وإعطاء الديناميكية اللازمة التي تمكن من إرساء أسس المنافسة في السوق المصرفية، حتى حدثت نكسة وصدمة تمثلت في أزمة الجهاز المصرفي الخاص وذلك من خلال ما عرف بأزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري[1]، والتي اعتبرت أهم دوافع تعديل وذلك عن طريق إصدار الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003، والذي سيتم التطرق إليه بعد عرض أهم النصوص التشريعية والتنظيمية التي مسّت النشاط المصرفي إلى غاية إصدار الأمر السالف الذكر.

**ثانيا: أهم النصوص، الأنظمة والأوامر التي مسّت النشاط المصرفي إلى غاية الأمر 03-11**

- نظام رقم 90-01 المؤرخ في 4 يونيو 1990 المتعلق برأسمال البنوك والمؤسسات المالية والذي حدّد قيمة الحد الأدنى لرأسمال 500 مليون دج بالنسبة للبنوك و100 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية، وذلك دون أن تقل نسبة المبلغ إلى الأموال الخاصة عن 33% بالنسبة للبنوك، وعن 50% بالنسبة

[1] عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 71.

للمؤسسات المالية، كما تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي أن تمثل الأموال الخاصة نسبة تغطية الأخطار بما لا يقل عن 8%.[1]

– نظام رقم 91–08 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتنظيم السوق النقدية والذي حدد طبيعة المتدخلين في السوق النقدية (بنك الجزائر كوسيط بصورة انتقالية، البنوك والمؤسسات المالية وكل مؤسسة مرخص لها من قبل مجلس النقد والقرض والخزينة العمومية). كما حدد تبادلات السيولة بين المتدخلين في السوق النقدية، وذلك عن طريق : السندات العامة والخاصة، قرض أو رهن (24 ساعة لأجل ولإشعار) سندات عامة وخاصة، قروض وتوظيفات مدعومة بتنظيمات عمليات سوابس **SPAWS** للعملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.[2]

– الأمر 96–09 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري والذي يعرف بأنه: "عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفقة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو القانون الخاص، وتكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن خيار الشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو المجالات التجارية والمؤسسات الحرفية". كما تطرق الأمر إلى التكييف القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري، وكذلك حقوق والتزامات المتعاقدين.[3]

**– الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر على ضوء قانون النقد والقرض[4]:**

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر، خاصة فيما يتعلق بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية ومن هنا سنحاول التعرف على مختلف مكونات الهيكل التنظيمي للبنك المركزي.

فبنك الجزائر هو هيئة مكلفة بوظائف تنظيم النقد والقرض والصرف كما توضحه المادة**55**من القانون**90–10**، إذ أوكلت له مهام رئيسة فيمايلي:

---

[1] نظام 90–01 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يونيو سنة 1990 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر بتاريخ 11 أوت 1991، ص1549.

[2] نظام 90–01 مؤرخ في 04 صفر عام 1412 الموافق 14 أوت سنة 1991 يتضمن تنظيم السوق النقدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد24، الصادر بتاريخ 29 مارس 1992، ص735.

[3] الأمر رقم 96–09 مؤرخ في 19 شعبان عام 1412 الموافق 10 يناير سنة 1996 يتعلق بالاعتماد التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادر بتاريخ 14 يناير 1996، ص25.

[4] – الأمر 11–03 المؤرخ في 26أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض09–10 المواد 19–18.

-تنظيم الحركة النقدية.
-توجيه ومراقبة توزيع القروض.

وتقع مسؤولية تسيير بنك الجزائر على عاتق المحافظ ونوابه ومجلس النقد والقرض.

✓ **المحافظ ونوابه:**

يعين محافظ بنك الجزائر بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية وذلك لمدة**6**سنوات كاملة ويتم عزله في حالة ارتكابه خطأ فادح، وذلك بموجب مرسوم رئاسي، ويحل محله النائب الأول في حالة شغور المنصب، وتتمثل المهام الرئيسة للمحافظ في:

1- يقوم بتمثيل البنك لدى السلطات والعمومية والبنوك المركزية التابعة لدول أخرى والهيئات المالية الدولية.
2- التوقيع على جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسندات المالية ونتائج نهاية السنة.
3- مستشار الحكومة في سائر المسائل المتعلقة بالنقد والقرض.

أما نواب المحافظ وعددهم ثلاثة يتم تعيينهم بنفس الطريقة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويقوم المحافظ بتحديد وصلاحيات كل واحد منهم، ويمكن له كذلك أن يستعين بمستشارين من خارج دوائر البنك المركزي وأن يعين من بينهم وكلاء خاصين لتلبية متطلبات العمل لمدة معينة والأعمال محددة.

✓ **مجلس النقد والقرض:**

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض تحولا نوعيا ومعلما بارزا في الإصلاحات المعرفية التي جاء بها القانون **90-10**، إذ أحدث تغييرا كبيرا على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي نظرا للمهام التي أسندت إليه والسلطات الواسعة التي اكتسبها فأصبح يمثل مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد ويشكل مجلس النقد والقرض من:

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ كأعضاء.

- ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم تصدره الحكومة، كما يتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليعوضوا الأعضاء إذا اقتضت الضرورة.

ويمكن للمجلس أن يشكل من أعضائه لجان استشارية ويحق له أن يستشير أي مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ضرورة لذلك كما أنه يمارس صلاحياته ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة **(42)و(43)**.

- ✓ **اللجنة المصرفية:**

إلى جانب مجلس النقد والقرض، اهتم قانون النقد والقرض بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، فقد نصت المادة**143** من هذا القانون على مايلي:

"تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة وتتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو نائبه"[1] الذي يحل محله كرئيس، ومن أربعة أعضاء آخرين وهم:

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا بعد معرفة رأي المجلس الأعلى للقضاء.
- عضوان كفؤان في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية معنيين من طرف رئيس الحكومة وباقتراح من وزير المالية.
- يتم تعيين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية، كما تقوم بذلك عن طريق زياراتها الميدانية إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية، ومن بين مهام اللجنة المعرفية أنها تلعب دورا وقائيا حيث أنه لها الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية.

- ✓ **المركزيات:**
- ❖ **مركزية المخاطر:**

وهي مصلحة تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على مواجهة المخاطر المرتبطة بالقروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، تستفيد من هذه المعلومات البنوك والمؤسسات المالية بشروط معينة.

_ [1]

❖ **مركزية عوارض الدفع:**

في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بالتغيير وعدم الاستقرار، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن وأثناء قيامها بذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض. وبالرغم من أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي.

❖ **جهاز مكافحة الشيكات دون رصيد:**

يهدف جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون رصيد إلى تدعيم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك. وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام **92-03** المؤرخ في**1992/03/22** ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود كفاية أو وجود رصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين. وهو يهدف إلى تطهير النظام البنكي من الغش في المعاملات وإعادة الثقة إلى أحد أهم وسائل النفع في الاقتصاد المعاصر.

**2- أدوات الرقابة في بنك الجزائر:**

في إطار قانون النقد والقرض يعتبر بنك الجزائر هو المسؤول الوحيد على إدارة السياسة النقدية؛ حيث يتمثل الهدف الأساسي لهذه السياسة في حماية قيمة العملة من التعرض للتقلبات الواسعة التي تؤثر على الأسعار ولتحقيق هذا الهدف يستعمل بنك الجزائر أدوات للتأثير على عرض وطلب النقود في السوق النقدية حيث تتمثل هذه الأدوات فيما يلي:

✓ **تأطير القروض البنكية.**

تعمل هذه الأداة لمحاربة التضخم وهي أداة غير مباشرة يستعملها البنك المركزي لتحديد حجم القروض ونوعية القطاعات التي تمنح لها ويمكن أن نميز ثلاث أنواع من العمليات لتأطير القروض البنكية.

- **تأطير القروض المقدمة للاقتصاد.**

لضمان سير النشاط الاقتصادي ونموه تقوم البنوك التجارية بتقديم القروض على أساس المبالغ المودعة لديها إلى الزبائن وتقوم بمنح هذه القروض لعدم كفاية وسائل الدفع

السائلة الأخرى لدى الوحدات الاقتصادية للقيام بعمليات الإنتاج والاستهلاك ويمكن للبنك المركزي التأثير في حجم القروض المقدمة للاقتصاد بتغيير تكلفة الائتمان، بافتراض أن الطلب على الائتمان يرتبط عكسيا مع تكلفة الحصول عليه، وتكون سياسة الرقابة على الائتمان أكثر فعالية في حالة تقيد الائتمان عنه في حالة استهداف البنك المركزي التوسع في الائتمان المصرفي، ولنجاح البنك المركزي في تطبيق سياسة نقيدية يجب أن يقف على قيمة مرونة الطلب على الائتمان بالنسبة لسعر الفائدة[1].

- **تأطير القروض الممنوحة للدولة:**

يمكن للبنك المركزي ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها المجلس، أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عامة تستحق في أقل من 6أشهر وسندات خاصة يمكن قبولها للخصم أو لمنح قروض ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة للسندات[2].

كما لايجوز في أي وقت كان أن يتعدى المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجريها البنك المركزي على سندات عامة 20% من الإيرادات العادية للدولة[3].

في نفس الوقت يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة على أن يتم ذلك على أساس تقاعدي وفي حد أقصاه 10% من الإيرادات[4].

- **تأطير القروض المقدمة ل23 مؤسسة غير مستقلة.**

يعتبر هذا النوع من الأدوات من أهم معايير تنفيذ البرامج المتفق عليه مع صندوق النقد الدولي وقد تم فرض حدود قصوى على القروض الممنوحة من طرف كل بنك لهذه المؤسسات كما تم فرض حدود قصوى على إعادة خصم الائتمان الممنوح لهذه المؤسسات في

[1] – خضرة عثمانية، خولة سراج، تداعيات تقلبات أسعار النفط في الأسواق الدولية على السياسة النقدية للجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، ص13.

[2] – المادة 76 من قانون النقد والقرض 90-10.

[3] – المادة 77 من قانون النقد والقرض 90-10.

[4] – المادة 78 من قانون النقد والقرض 90-10.

حدود حجم الخصم المحدد لكل بنك خلال مراقبة بنك الجزائر لكيفية منح القروض من طرف البنوك التجارية.

✓ **سياسة معدل إعادة الخصم.**

معدل إعادة الخصم من الأدوات الأكثر أهمية وتأثير على الائتمان البنكي، تحدد شروط إعادة الخصم بالنسبة لبنك الجزائر بموجب قانون النقد والقرض **90-10** حيث منح بنك الجزائر استقلالية تامة في توجيه وتعديل معدل الخصم حسب ما تقتضيه الظروف الاقتصادية والنقدية[1] وتتمثل هذه الشروط في:

- ✓ تحديد الحصص.
- ✓ ملفات إعادة الخصم.
- ✓ تطبيق معدل إعادة الخصم.

- **تحديد الحصص**

يحدد سقف القرض كل ثلاثة أشهر لكل بنك وفقا لنشاطه ومعاملاته، وتحدد الحصة الإجمالية للقروض من خلال معطيات الاقتصاد الكلي ومعايير يستخدمها بنك الجزائر لتحديد حصة كل بنك وهذه المعايير تتمثل في[2]:

- ✓ الودائع الجارية للمؤسسات الخاصة والعائلات وكذا الودائع لأجل.
- ✓ مستحقات مجمدة.
- ✓ التدفق الصافي للقروض لكل اقتصاد بالمقارنة مع إعادة التمويل.

- **ملفات إعادة الخصم.**

يتكون ملف الخصم من مجموعة الأوراق التجارية أو القروض وتتمثل في[3]:

- ✓ الأوراق التجارية الممثلة للمعاملات التجارية بالجزائر.

[1] – خولة عثمانية، خولة سراج، المرجع السابق، ص57.

[2] – بوكرة كميليية، تأثير استقلالية البنك المركزي على فعالية تنفيذ السياسة النقدية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2011، ص198.

[3] – بوكرة كميلية,المرجع نفسه، ص199.

- ✓ الأوراق التجارية لتعبئة المستحقات المتعلقة بالعمليات مع الخارج.
- ✓ الأوراق التجارية لإعادة التمويل المتمثلة في قروض الشركات أو لقروض الخزينة.
- ✓ الأوراق التجارية المتمثلة لقروض الاستثمار أو إعادة الهيكلة.
- ✓ الأوراق التجارية العمومية ذات أجل استحقاق من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر ويقوم البنك التجاري بإعادة خصم الأوراق التجارية المتمثلة للقروض القصيرة الأجل مع وجود توقيعين لدى بنك الجزائر.
- ✓ توقيع المكتتب وتوقيع البنك التجاري.

- **تطور معدلات إعادة الخصم في الجزائر:**

إعادة الخصم هي وسيلة يرجع البنك التجاري بموجبها إلى البنك الجزائر للحصول على السيولة مقابل التنازل عن الأوراق التجارية ويعتبر أحد الأدوات السياسية في السياسة النقدية يستعمله البنك المركزي للتأثير في قدرة البنوك التجارية على منح القروض بالزيادة أو النقصان ففي خلال الفترة التي امتدت من**1972**إلى **1986** كانت عملية الخصم تتم من خلال معدل ثابت 2.75% وكانت تتم على أساس الاستعمالات الفعلية للقروض فوق السقف المسموح به.

وانطلاقا من 18 جوان 1989 فإن عملية الترخيص المسبق واتفاقيات إعادة الخصم قد تم إلغائها لصالح نظام المراقبة البعدية للقروض والجدول التالي يوضح تطور معدلات إعادة الخصم في الجزائر.

**الجدول رقم (01-3): تطور معدلات إعادة الخصم في الجزائر من [1990-2019].**

| السنوات | معدل الخصم | السنوات | معدل الخصم |
|---|---|---|---|
| 1990 | %7.1 | 2005 | %4 |
| 1991 | %10.5 | 2006 | %4 |
| 1992 | 00.5% | 2007 | %4 |
| 1993 | %15 | 2008 | %4 |
| 1994 | %14 | 2009 | %4 |
| 1995 | %12 | 2010 | %4 |
| 1996 | %11 | 2011 | %4 |
| 1997 | %9.5 | 2012 | %4 |
| 1998 | %7.5 | 2013 | %4 |
| 1999 | %7.6 | 2014 | %4 |
| 2000 | %6 | 2015 | %4 |
| 2001 | %5.4 | 2016 | %4 |
| 2002 | %4 | 2017 | %3.05 |
| 2003 | %4 | 2018 | %3.75 |
| 2004 | % 4 | 2019 | %3.75 |

**المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الديوان الوطني للإحصائيات 2019**

**التحليل:**

من خلال الجدول رقم (1) نلاحظ ان معدل اعادة الخصم بدا بالارتفاع تدريجيا من7% سنة1990 الى 15 سنة 1993, وهذا يبين رغبة السلطات النقدية في التأثير على المقدرة الافتراضية للبنوك التجارية، وبالتالي الحد من التوسع في الائتمان بصورة مباشرة وهذا راجع الى سياسة البنك المركزي للحد من معدل التضخم.

اما خلال الفترة الممتدة من 1994 الى غاية السنة الحالية بدا نعدل اعادة الخصم بالانخفاض تدريجيا الى ان وصل الى3.75 وهو تراجع كبير يعبر عن رغبة السلطات النقدية في توسيع الاتمان وتوفير التمويل اللازم لإنجاز المشاريع المسطرة. من جهة اخرى الامر الذي يفرض اللجوء الى سياسة اعادة الخصم لإعادة تمويل الجهاز المصرفي وتشجيع الاستثمار.

- سياسة الاحتياط الالزامي

يحق للبنك المركزي ان يفرض على البنوك ان تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد او لا ينتجها احتياطا يحسب على مجموع ودائعها او على بعض انواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية او بالعملات الاجنبية. يدعى هذا الاحتياط بالاحتياط الالزامي

يمكن للبنك المركزي ان يضع احتياطا الزاميا يطبق على المؤسسات المالية وفقا للشروط الموضوعة في هذه المادة على ان تؤخذ بعين الاعتبار التسليفات الممنوحة لهذه المؤسسات من قبل البنوك والمؤسسات المالية عوضا عن الودائع[1]

والجدول رقم (02-3) يبين تطور معدل الاحتياط الالزامي في الجزائر من 1990-2019

| السنوات | معدل الاحتياط الالزامي | السنوات | معدل الاحتياط الالزامي |
|---|---|---|---|
| 1990 | %2.5 | 2013 | %12 |
| 1994 | %2.5 | 2016 | %8 |
| 2001 | %3 | 2017 | 4 |
| 2003 | %6.25 | 2019 | 12 |
| 2008 | %8 | | |

**التحليل :**

من خلال المعطيات المبنية في الجدول اعلاه فان اول معدل للحتياط الالزامي في الجزائر كان 2.5 والتي حددتها التعليمة 73-94 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1994 والمتعلقة بنظام الاحتياط الالزامي , ثم تزايدت هذه النسبة باستمرار خلال السنوات المولية الى غاية12 حاليا بموجب التعليمة رقم 02-

[1] -المادة 93 من قانون النقد والقرض 10- 90

2013 الصادرة بتاريخ 23 ابريا 2013 وكان بنك الجزائر خلال ماي 2016 اقدم على خلفية تقلصات جذلاية في السيولة البنكية بفعل الازمة البترولية والمالية العالمية بتخفيض هذه النسبة من 12 الى 8 وخلال شهر اوت 2017 تم تخفيض هذه النسبة من جديد من 8 الى 4 وكان هذا الاجراء قد سمح للبنوك من ضخ سيولة اكبر في السوق ثم اقدم بنك الجزائر على رفع نسبة الاحتياطي الالزامي الى 12 حسب ما داء في التعليمة رقم 01-2019 واتي تعدل التعليمة الصادرة في 2004 والمتعلقة بنظام الاحياطات بالمقارنة مع قاعدة الاحتياطات الاجمالية.

- **السوق النقدية والعمليات المفتوحة**

نص قانون النقد والقرض 10-90 باستخدام عمليات السوق المفتوحة من خلال المتاجرة في السندات العمومية التي لا تتجاوز مدة استحقاقها ستة أشهر على ان يتجاوز المبلغ الاجمالي لهذه السندات 20 من اجمالي الارادات العادية للدولة المنصرمة [1]

لكن بعد صدور الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ازال شرط سقف ال20 وجعله مفتوحا حسب ما تقتضيه ظروف واهداف السياسة النقدية[2]

رغم فعالية هذه الاداة الا انا بنك الجزائر لم يطبقها الا مرة واحدة بصفة تجريبية في نهاية ديسمبر 1996 ومنذ صدور فائض السيولة في السوق النقدية عام 2001 لم يتمكن بنك الجزائر من بيع سندات عمومية لاتمصاص السيولة الفائضة لكن منذ سنة 2004 هناك مجهودات تبذل لاستعمالها كأداة نقدية فعالة على ان يقوم المتعاملون الاقتصاديون بطرح الاوراق المالية على المدينين المتوسط والطويل لتفعيل عمل السوق النقدية.

رغم هذه المجهودات بقيت عمليات السوق المفتوحة غير مستعملة منذ سنة 2002 الى غاية 2009 رغم ان دورها يبقى مهما وفعالا وهو ما يسمح بتعديل السيولة البنكية

[1] المادة رقم 77 من قانون النقد والقرض 10- 90[1]

[2] المادة 41 من الامر 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض

**خلاصة:**

لقد شهدت الساحة المصرفية عدة تغيرات اهمها النظام المصرفي الجزائري فقد شهد البنك المركزي أهمية بالغة كونه لعب دورا مهما في ظل هاته التغيرات بدا من انشائه مرورا بالإصلاحات التي شهدها ليصبح مؤسسة اصدار تمويل العجز في الخزينة.

ونظرا للأوضاع التي خلقتها الاصلاحات السابقة اضطرت الجزائر الى تبني نظام جديد سنة 1990 حيث استعاد فيه بنك العديد من الصلاحيات كسلطة نقدية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالنقد والقرض.

ومن خلال تناولنا لأدوات السياسة النقدية وتدخلات بنك الجزائر تبين انه يتمتع بالاستقلالية كبيرة في تنظيم الادوات وتطبيقها وتعديلها لتحقيق اهداف السياسة النقدية.

خاتمة عامة

## خاتمة عامة:

تعتبر رقابة البنك المركزي من أهم أشكال الرقابة المصرفية حيث يمثل الجهة الرئيسية والأولى المسئولة عن ضمان استمرارية النظام المصرفي ويهدف من خلال رقابته إلى دعم وحماية الجهاز المصرفي وحماية المساهمين والدائنين للبنك والتأكد من تقييد البنوك بالقوانين والأنظمة والمحافظة على سلامة وسيولة أصولها وتوفير إدارة رشيدة لها حيث يعتبر أيضا رقيبا على أنشطة القطاع المصرفي حتى لا تتعرض البنوك للمخاطر بمختلف أنواعها وأبعادها أو لإفلاسها حيث يتمتع بكامل المسؤولية في رقابة البنوك المرخصة والإشراف عليها طبقا لقانون النقد والقرض.

ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك التجارية كونها من أهم وأنشط المؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي في تحريك مختلف فعاليات الاقتصاد وطبيعتها الخاصة فإنها تتميز بدرجة عالية من المخاطر وهذا ما استدعى وضع وتحديد معايير ومتطلبات كمية ونوعية والتي تسمح بتخفيف تعرض المؤسسات البنكية لهذه المخاطر وفي الواقع فان الأخطار المصرفية يمكن أن تتأتى من مصادر مختلفة حيث يمكن أن تنجم عن عوامل داخلية خاصة بالنشاط البنكي

وتعتبر السياسة النقدية من أهم السياسات الاقتصادية العامة للدولة وذلك لكونها أداة فعالة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من خلال أدواتها المختلفة حيث حظيت السياسة النقدية باهتمام واسع كبير كما لها دور في معالجة مختلف الاختلالات الاقتصادية لأي دولة في أي دولة من دول العالم وتختلف حسب طبيعة هذه الدول ففعالية السياسة النقدية في الدول المتقدمة تختلف عن الدول النامية والسب يعود للتخللات الاقتصادية الهيكلية وبالتالي فان أهمية السياسة النقدية تكمن في تأثريها على يتلف المتغيرات الاقتصادية الهامة خاصة النشاط الاقتصادي

أما في ما يتعلق بأدوات السياسة النقدية المطبقة من طرف البنك المركزي المتمثلة في سياسة الاحتياط الإلزامي وسياسة إعادة الخصم وسياسة السوق المفتوحة التي تهدف إلى التأثير حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك حيث يستطيع البنك المركزي التأثير على حجم السيولة النقدية باستخدام هذه الأدوات

وفي الأخير قمنا بدراسة تطبيقية حول بنك الجزائر مبرزين جميع الجوانب إلي تشمله حيث تم الطرق إلى ماهية البنك المركزي الجزائري بالإضافة إلى وظائفه وتم التطرق إلى قانون النقد والقرض 10-90 والذي أعطى توجيها جديدا في الميدان المصرفي والمالي واهم التعديلات التي مسته خلال الأمر 03-11

وفي ختام هذه الدراسة بمختلف جوانبها تمكنا من الخروج بمجموعة من الاستنتاجات باختبار صحة الفرضيات بالإضافة الى جملة من التوصيات وآفاق أخرى

**اولا: النتائج**

على ضوء ما عرض في هذا البحث تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات نوردها على النحو التالي:

- ✓ تسعى السياسة النقدية في اي اقتصاد كان لتحقيق مجموعة من الاهداف مستخدمة في ذلك ادواتها المباشرة والغير مباشرة
- ✓ يقوم البنك المركزي بتطبيق اساليب الرقابة على البنوك التجارية لفرض سياسته التي تتمثل في مجموعة من الاساليب كمعدل الخصم والسوق المفتوحة والاحتياط الالزامي
- ✓ البنك المركزي هو عامل رئيسي في التأثير على نشاط البنوك الاخرى كما له دور كبير في حركية نشاط الاقتصاد
- ✓ تعتبر رقابة البنك المركزي من اهم اشكال الرقابة المصرفية حيث يمثل الجهة الرئيسية والاولى عن ضمان استمرارية النظام المصرفي
- ✓ وجود هيئات رقابية تتمتع بصلاحيات مهمة في مجال الرقابة المصرفية تتمثل في مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، و هي هيئات لها من الخبرة ما يمكنها من اتمام عملها بكفاءة ونجاح

**ثانيا : اختبار صحة الفرضيات**

بعد معالجتنا وتحليل جميع جوانب الموضوع توصلنا بالحكم الى نتائج خاصة بالحكم على مدى صحة الفرضيات فالنسبة للفرضة الاولى فقد تم تأكيد ما جاء فيها بان البنك المركزي لا يعتمد على اسلوب واحد فقط بل يعتمد على عدة اساليب وادوات تتمثل في سياسة اعادة الخصم, سياسة الاحتياط الالزامي, سياسة السوق المفتوحة .... للوصول الى اهدافه المسطرة اما في ما يخص الفرضية الثانية فتم تأكيدها ايضا فيما يخص ادوات البنك المركزي التي تحتاج الى العالية لان البك المركزي يتمتع باستقلالية في الادوات لكنه لا يطبقها على حذافيرها وبدقة اي يحتاج الى توجيه هاته الادوات لكي يحقق الغرض المرجو منه وتحقيق اهدافه ويعود السبب الرئيسي في هذا السوق النقدية الضيقة اما في ما يخص الفرضية الثالثة فقد تم تأكيد ان اهداف الرقابة المصرفية تتمثل في ضمان الاستقرار المالي عن طريق تقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتحديدها وادارتها وضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي يتم عن طريق فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الاطر العامة للقوانين الموضوعة.

**ثالثا: الاقتراحات**

بحسب ما تم التوصل اليه من استنتاجات نتقدم بمجموعة من الاقتراحات التي نراها مناسبة لموضوعنا

1. العمل على مواكبة التطورات الحاصلة في ميدان الرقابة البنكية وذلك بالاحتكاك الدائم والنوعي بهيئات الرقابة في الدول الاخرى
2. العمل على تفعيل السياسة النقدية من خلال وضعها على اسس موضوعية واقتصادية من طرف المتخصصين وخبراء اقتصاديين وماليين
3. العمل على منح استقلالية أكبر لبنك الجزائر في مجال اعداد وتنفيذ ومراقبة السياسة النقدية
4. منح البنوك المركزية الحرية في ادارة السياسة النقدية لكي يزيد في مصداقية وفعالية هذه الاخيرة وتوجيهها نحو تحقيق اهدافها
5. يجب تطوير الجهاز المصرفي حتى يتكيف مع متطلبات اقتصاد السوق ويستطيع مسايرة العصر وتحسين فعاليته وجلب رؤوس الاموال اللازمة وعليه يجب مواجهة التحديات التي تهدد وجوده
6. العمل تكوين وتأطير السلطات الرقابية من خلال التركيز الميداني في التكوين

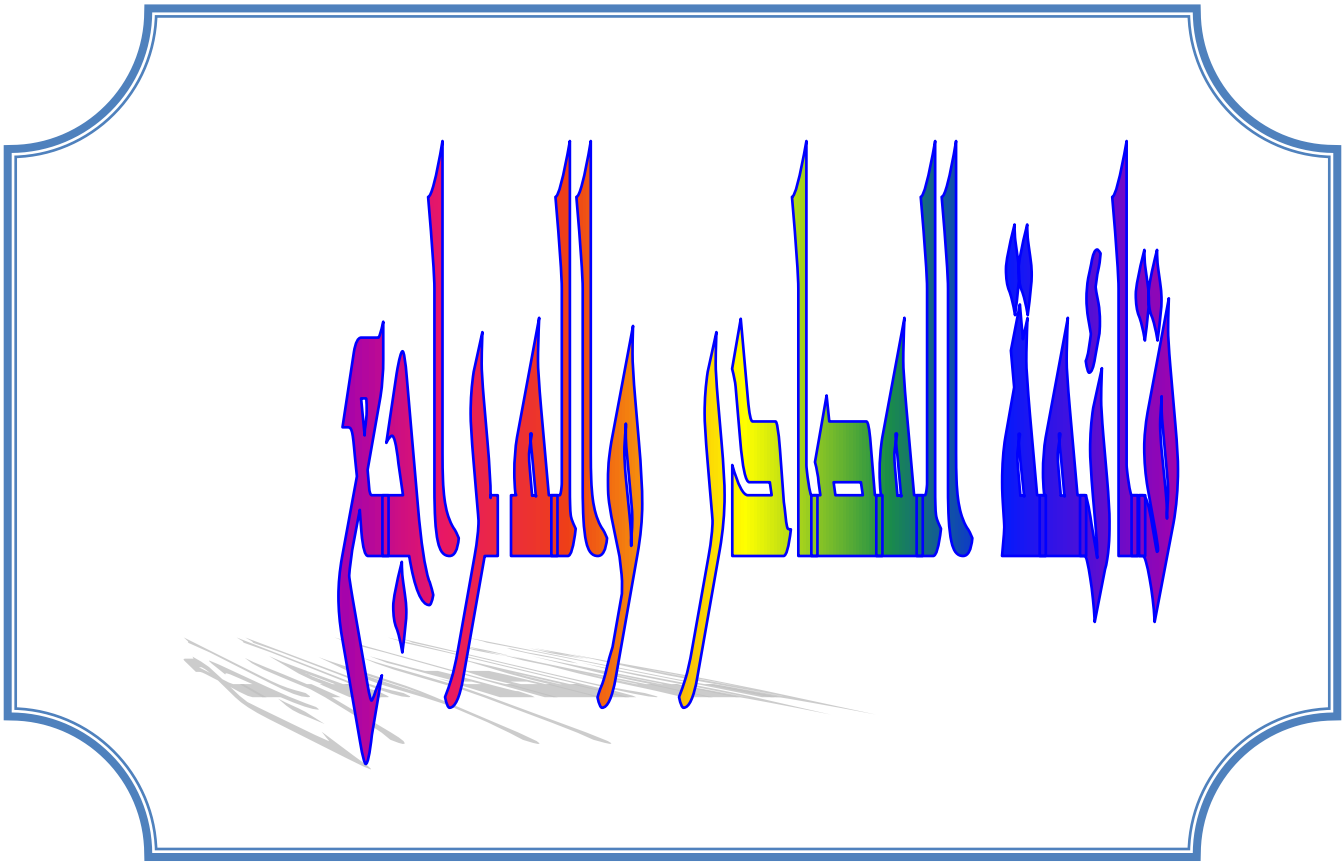
قائمة المصادر والمراجع

## أولا: النصوص القانونية :

### ب-القوانين العادية (القانون والأمر):

1) القانون "86-12" المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، الجريدة الرسمية 94 لعام 1986، ص 1925.

2) قانون النقد والقرض 90-10.

### ج- الأوامر:

1) نظام 90-01 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يونيو سنة 1990 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر بتاريخ 11 أوت 1991.

2) نظام 90-01 مؤرخ في 04 صفر عام 1412 الموافق 14 أوت سنة 1991 يتضمن تنظيم السوق النقدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد24، الصادر بتاريخ 29 مارس 1992.

3) الأمر رقم 96-09 مؤرخ في 19 شعبان عام 1412 الموافق 10 يناير سنة 1996 يتعلق بالاعتماد التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادر بتاريخ 14 يناير 1996.

4) الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 والمتعلق بالنقد والقرض.

## ثانيا: المراجع:

### أ- الكتب باللغة العربية:

1) أحمد شعبان محمد علي، الأزمات والمتغيرات الاقتصادية ودور القطاع المصرفي، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر.

2) اشاد العصار، النقود والبنوك، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، (2008-2007).

3) حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الكندي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014.

4) رشا العصار، رياض الحلبي، النقود و البنوك، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2000.
5) زاهر عبد الرحيم عاطف، إدارة العمليات النقدية و المالية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.
6) زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود و المال، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر، سنة 2007.
7) السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون ومؤرخون، عمان، الأردن.
8) ضياء مجيد الاقتصاد النقدي: مؤسسة شباب الجامعة مصطفى مشرف، الإسكندرية، 2008.
9) ضياء و مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي، الطبعة الأولى، دار الفكر، الجزائر، 1993.
10) عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
11) عزيزة بن سمية: الائتمان في البنوك التجارية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
12) عطا الله أحمد سويلم الحسبان، الرقابة الداخلية والتدقيق، عمان، الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
13) علا تعميم عبد القادر: زياد محمد عرمان، مفاهيم ثلاثية في إدارة البنوك، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان وسط البلط، الطبعة الأولى2012م/1433.
14) علي كنعان، النقود و الصيرفة و السياسة النقدية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، سنة 2012 .
15) متولى عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النشر دار الفكر، الطبعة الأولى، مصر.
16) محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2010.
17) محمد سعيد السمهوري، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الشروق والنشر والتوزيع، 2011.
18) محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع الأردن، 2014.
19) محمد مروان السمان وآخرون، مبادئ التحليل الاقتصادي الجزئي و الكلي، ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1998م.
20) محمود حميدات، النظريات والسياسات النقدية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1995 –1996م.
21) مصطفى رشدي شيحة ، الاقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1981

22) نزار كاظم الخيكاني، حيدر يونس الموسوي، السياسات الاقتصادية ، الطبعة العربية الثانية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ،الطبعة الثانية ، 2015م.
23) نعمة الله، نجيب ابراهيم، أسس علم الاقتصاد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000.
24) وليد العايب، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر بيروت، لبنان، 2004، ص64.
25) يوسف حسن يوسف، البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول، دار التعليم الجامعي برج وهرة الأنوار، ميامي الاسكندرية، 2010.

**ب- الكتب باللغة الأجنبية:**

1) Article09 ,Ordre N03-11 ;2003 ON Momey and credit.
2) Dib said, réforme du système bancaire ou l'enivrement bancaire, la banque d'Algérie article media Bank, n°46 du mois mars 2000.

**2- المذكرات والأطروحات:**

1) إبراهيم أحمد إبراهيم، دور أساليب وأنواع الرقابة الداخلية في مراجعة العمليات المالية والنقدية، ورقة بحثية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة البحر الأحمر، قسم المحاسبة، 2015.
2) بوكرة كميليية، تأثير استقلالية البنك المركزي على فعالية تنفيذ السياسة النقدية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2011
3) بومدين حنان، الرقابة المصرفية وفق معايير بازل مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية بنوك وتسيير المخاطر ، جامعة الدكتور كولاي الطاهر- سعيدة- (2015-2016).
4) جاب الله حكيم ,استقلالية البنك المركزي في ظل الاصلاحات الحديثة, مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة تخصص مالية البنوك 2018.
5) جعفر إيمان، فعالية الرقابة المصرفية على أداء البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص بنوك، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016-2017.

6) جلاوي رشيدة، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولجاح – البويرة 2014-2015.

7) حر بحيري فيعل، آليات الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر – بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016.

8) حورية حمين : آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، شعبة بنوك وتأمينات جامعة منتوري قسنطينة، (2005-2006).

9) خثير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع قانون البنوك، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس 2017-2018.

10) خضرة عثمانية، خولة سراج، تداعيات تقلبات أسعار النفط في الأسواق الدولية على السياسة النقدية للجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود.

11) دراوسي مسعود، السياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990 -2004-، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية، 2005-2006.

12) السعيد بلوم، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تنمية وتير الموارد البشرية تخصص علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قستطينة.

13) شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الاعمال،2009-2010.

14) شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة -بومرداس 2010/2009.

15) ضيف خلاف: البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، (2014، 2015).

16) ظافري سميرة، استقلالية البنك المركزي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة منتوري قسنطينة، (2011-2012).

17) العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري –قسنطينة، 2007/2006.

18) عائشة محمدي، الرقابة الخارجية على أعمال البنوك التجارية مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015–2016.

19) عباس محمد الأمين: استخدام التحليل الائتماني في التقليل من مخاطر منح القروض في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تأمينات وإدارة المخاطر، جامعة بومرداس، (2017/2016).

20) عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005–2006.

21) عثمان خالدي، دور الرقابة المصرفية الداخلية والخارجية في تحسين الأداء داخل البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة المسيلة، تخصص بنوك، 2014–2015.

22) ليلى إبراهيم درويش، الرقابة الإستراتيجية وأثرها على أداء المنظمات، مقدم كمتطلب لنيل درجة الدبلوم المهني المتخصص في إدارة منظمات المجتمع؛ الجامعة الإسلامية، غزة معهد التنمية المجتمعية، ماي2012.

23) ماجدة مدوخ، فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل الإصلاحات الراهنة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شاهدة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، السنة الجامعية 2003/2002.

24) منى شرابشة وبشرى بخوش، الرقابة الداخلية على البنوك، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد شريف مساعدية سوق أهراس، 2019/2018.

25) ميم رشيدة، ليفة جهيدة وآخرون، دور البنك المركزي في الرقابة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص نقدي وبنكي، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2017–2018.

26) نوال بن عمارة ، أبعاد الرقابة الداخلية وأهميتها في مصارف المشاركة، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2009.

## 3- المقالات والمجلات:

1) بان توفيق نجم، المعايير المصرفية غير قانونية ودور الرقابة والتدقيق مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد23، سنة 2012.
2) عياش زوبير، المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد27، جوان2017.

## 5- المنتديات:

1) منتديات أسود البيونس، خصائص البنك التجاري، بتاريخ20/ 02/ 2020، الساعة 12:30، www.business4lions.com
2) منتديات بوابة الونشريس – منتدى التعليم العالي والبحث العلمي- منتدى العلوم الاقتصادية، وظائف البنك التجاري، بتاريخ 2020/02/19، الساعة: 21:42، http://www.Ouarsenis.cim.

## 6- المواقع الإلكترونية:

https://accdiscussion.com/acc11556.html.